


محمد جعفر شمس الدين

اقتطاعنا

تلخيص وتوضيح

القسم الثالث

دارالتعارف للطبوعات



Bibliotheca Alexandrina
6109064


اقتصادنا

اقتطادنا

تاخيص و توييح

القسم الثالث

محمد جعفر شمس الدين



الاقتصاد الاسلامي
في معاله الرئيسية
و
المذهب الاقتصادي الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذا هو القسم الثالث من «اقتصادنا تلخيص وتوضيح» وعنوانه «الاقتصاد الاسلامي في معالمه الرئيسية والمذهب الاقتصادي الاسلامي» ومن الواضح ان هذا القسم ، كما يوحي عنوانه يحتوي على بحثين رئيسيين ، الأول : المعالم الرئيسية للاقتصاد الاسلامي ، وقد تحدثنا فيه حول الهيكل العام لهذا الاقتصاد بأركانه الثلاثة : مبدأ الملكية المزدوجة ، ومبدأ الحرية الاقتصادية المحدودة ، ومبدأ العدالة الاجتماعية ، ووضحنا تفرّد الاسلام واصالته في كل ذلك ، مع عرض أوجه التناقض بينه وبين المذهبين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي ،

كما تناولنا بالشرح كيف ان الاقتصاد الاسلامي المذهبي يشكّل جزءاً من الكيان النظري العام للاسلام ، ولذا لم يكن من الموضوعية بمكان دراسته كشيء منفصل او مستقل عن ذلك الكيان ، ودعمنا هذا الموقف ببيان اوجه الارتباط بينهما بشكل مفصّل - في حدود الامكان - ثم حدّدنا معالم الإطار العام لهذا الاقتصاد في الاسلام مع تحديدها للمشكلة الاجتماعية وموقف العلم ومختلف المذاهب ازاءها ، ثم

اوضحنا الحل الاسلامي لها ، كما بينا بعد ذلك ان الاقتصاد الاسلامي ليس علماً وانما هو مذهب مع بيان الوجه في ذلك كله، ثم تحدثنا عن علاقات التوزيع والانتاج وبيّنا انفصالهما في الاسلام وتناقضه في ذلك مع الفكر الماركسي المذهبي ، بعدها عرضنا للمشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الاسلام فيها ومن حلولها مقارناً مع وجهات النظر الأخرى ، واسهبنا في شرح موقف الاسلام من الملكية الخاصة وكون العمل الى جنب الحاجة السبين الرئيسيين لها مع بيان وجوه التناقض بين الاسلام وغيره في ذلك ، وتحدثنا عن دور الملكية في عملية التوزيع .

وأما ما يتعلق بالبحث الرئيسي الثاني في هذا العنوان فقد تحدثنا فيه عن المذهب الاقتصادي في الاسلام ، وبيّنا الفرق بينه وبين علم الاقتصاد ، وبينه وبين القانون المدني مع وجه العلاقة بينهما ، ثم حددنا طابع العملية الممارسة من قبل الباحث في الاقتصاد الاسلامي وبيّنا انها اكتشافية لا تكوينية ، ثم تحدثنا عن دور النظام المالي في اكتشاف المذهب وكيفية جعل الأحكام منفذاً الى القواعد الاساسية للمذهب وذلك بإجراء عملية تركيب وتنسيق بينها وعدم جواز أخذها منفردة مستقلاً احدها عن الآخر ، وكذلك تعرضنا لبيان دور المفاهيم الاسلامية في عملية اكتشاف المذهب ، مع الأمثلة على ذلك من واقع الاسلام ، وتعرضنا لمنطقة الفراغ في التشريع الاسلامي ، وحددنا المراد منها وبيّنا مساهمتها في عملية اكتشاف المذهب ، ودور الإجهاد كعملية استنباطية في ذلك ، ونبها على خطورة أنزلاق الممارس لهذه العملية في الذاتية ، باعتبار انها قد تؤدي به الى مأزق الوقوع في التناقض والحيرة والقلق ازاء مجموعة الاحكام التي يستنبطها ويتبناها وتأثير ذلك على مسار عملية الاستكشاف وعرقلتها ، واستثينا مجالاً

واحداً تكون الذاتية امراً ضرورياً للباحث مع بيان المدرك في هذا الاستثناء ، مع التنبيه على المنابع لخطر الذاتية من اجل تلافي حصولها ، ثم ختمنا هذا البحث عن الاتهامات التي يلصقها بعض المفكرين بالاسلام وبمنظريه من جراء وقوعهم في خداع الواقع التطبيقي وبيننا منشأ هذا الخداع وعريته .

وبذلك انتهى هذا القسم ، والحمد لله اولاً وآخراً

محمد جعفر شمس الدين

بيروت ٢٧ شوال ١٤٠٦ هـ
٤ / ٧ / ١٩٨٦ م

- ١ -

الاقتصاد الاسلامي في معامه الرئيسيه

١ - الهيكل العام للاقتصاد الاسلامي

تمهيد

يتألف الهيكل العام للإقتصاد الاسلامي ، من ثلاثة أركان رئيسية ، تحدّد محتواه المذهبي ، بشكل يتميز به عما عداه من المذاهب الاقتصادية .

وهذه الأركان هي :

- ١ - مبدأ الملكية المزدوجة .
- ٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود .
- ٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية .

١ - مبدأ الملكية المزدوجة

لقد مر معنا في القسم الثاني من هذا الكتاب ، ان المجتمع الرأسمالي ، يؤمن بالملكية الخاصة لمختلف انواع الثروة في البلاد ، كقاعدة . ولا يؤمن بالملكية العامة إلا في حالات استثنائية ، يضطر

فيها المجتمع الرأسمالي ، الى تأميم مرفق ما ، وجعله ملكاً للدولة .
في حين ، نجدُ المسألة مقلوبة في المجتمع الإشتراكي ، فإن
الملكية الاشتراكية فيه لمختلف أنواع الثروة هي القاعدة ، ولا يعترف
بالملكية الخاصة إلا استثناءً بحكم ضرورة اجتماعية قاهرة . ومن هنا
أطلق على الأول اسم : المجتمع الرأسمالي . بينما أطلق على الثاني
اسم : المجتمع الاشتراكي .
وعندما نوليّ وجوهنا شطر الإسلام ، في هذه النقطة بالذات :
الملكية ، نجده شيئاً مختلفاً عن ذلك وهذا .
فبينما الاسلام يختلف مع الرأسمالية في جعل الملكية الخاصة هي
القاعدة .

نجده في نفس الوقت ، يختلف مع الإشتراكية في جعل الملكية
العامة هي القاعدة .

وينحو الى اعتماد الملكية ذات الألوان المتعددة ، فهو يؤمن
بالملكية الخاصة ، والملكية العامة ، وملكية الدولة ، مع تحديده عمل
كل منها في حقل خاص . مستبعداً من اعتباره اي استثناء أو شذوذ
تقتضيه الظروف ، كما كان الحال في المذهبين الاقصاديين السالفين .

ومن هنا ، يبرز الخطأ الفاضح ، في توصيف المجتمع
الاسلامي ، بالرأسمالي ، أو الاشتراكي ، لأنه وان كان يأخذ بمبدأ
الملكية الخاصة ، او العامة ، او ملكية الدولة ، إلا أن أية واحدة منها
ليست قاعدة عامة في نظره كما مرّ .

وباعتبار أن ذلك التنوع الذي أخذ به الإسلام في أشكال
الملكية ، ما هو إلا تعبير عن تصميم مذهبي قائم على قواعد فكرية ،

ومؤطر بإطار قيم ومفاهيم خاصة ، تتناقض مع القواعد والمفاهيم لكل من المذهبين المذكورين ، كان من الخطأ اعتبار الاسلام مزيجاً مركباً منها أيضاً .

وبرهنة الواقع الملموس ، على خطأ الفكرة القائلة بالشكل الواحد للملكية ، حيث اضطر كلا المذهبين تحت ضغط هذا الواقع ، الى الخروج على القاعدة العامة في كل منها ، بلجوء الرأسمالية الى التأميم ، والاشتراكية إلى الاعتراف بالملكيات الصغيرة الخاصة ، كل ذلك يدل على صحة الموقف الاسلامي ، عندما أخذ منذ البدء ، بمبدأ الملكية المزدوجة .

٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية المحدودة

فالاسلام يسمح لأفراده بحرية اقتصادية محدودة بحدود قيمه الخلقية ، التي تهذب الحرية وتجعل منها أداة خير للإنسانية .

وهو بهذا أيضاً يختلف عن المذهبين الاقتصاديين السالفي الذكر ، اللذين اتخذوا من هذه الحرية موقفين في احدهما إفراط وفي الآخر تفريط .

والتحديد الاسلامي للحرية في المجال الاقتصادي على قسمين :

الأول : ذاتي ينبع من اعماق النفس .

الثاني : موضوعي تفرضه السلطة الحاكمة وفق الشريعة .

أما التحديد الذاتي ، فمرده الى النمط التربوي الاسلامي ، والأطر الروحية والفكرية ، التي يصوغ الإسلام وفق مقولاتها

الشخصية الاسلامية ، بحيث يندفع الانسان المسلم تلقائياً ، ليستعمل حريته الممنوحة له في مسارها السليم ، ويوجهها التوجيه المهذب ، دون أن يشعر من جرّاء ذلك ، بأي تملل أو تحديد لحريته . لأن هذا التحديد ، ليس مفروضاً عليه من خارج ، وإنما هو نابع من واقعه الفكري والروحي ، وقناعاته الذاتية .

وقد كان لهذا التحديد الذاتي ، الذي وضع الاسلام نواته في تجربته الكاملة - وإن القصيرة - نتائج الرائعة في تكوين طبيعة المجتمع الاسلامي ومزاجه العام ، حيث فجر في النفس الانسانية مشاعر العدل والإحسان ، ومنحها رصيذاً روحياً عظيماً - كان له - الدور الإيجابي الكبير ، في ضمان أعمال البر والخير ، من خلال ممارسة ملايين المسلمين بشكل مستمر وطوعي ، دفع الزكاة مثلاً ، وغيرها من حقوق الله المالية ، كمشاركة في تحمل مسؤولية تحقيق المفهوم الاسلامي عن العدل الاجتماعي ، وذلك بالرغم من فقدهم قيادتهم السياسية وإمامتهم الاجتماعية ، وبعدهم عنها قروناً طويلة ، بعد أن خسر الاسلام تجربته السياسية الأولى ، نتيجة الانحراف عن قيمه وأفكاره ومفاهيمه في الحياة .

وأما التحديد الموضوعي للحرية في الإسلام ، فيتم بقوة الشرع . فما يؤمن الإسلام بضرورته من القيم والغايات لا حرية للشخص فيه .

وكانت طريقة الإسلام في تنفيذ ذلك :

أولاً : منع الشريعة عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيق تحقيق المثل العليا للاسلام

كالإحتكار والربا وغيرهما .

ثانياً : فوّض الاسلام ولي الأمر بممارسة وظيفته كسلطة مراقبة وموجّهة ، في تحديد حريات الأفراد فيما يفعلون أو ما يتركون ، من الأمور المباحة التي سمحت بها الشريعة بشكل عام . ووضعت لكل منها نتائجه الشرعية المترتبة عليه ، بهدف حماية المصالح العامة وحراستها ، بالشكل الذي يتوافق مع هدف الاسلام في تحقيق العدالة الإجتماعية على مر الزمن . مع الأخذ بعين الاعتبار في كل ذلك ، اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، وان تكون ممارسة ولي الأمر ضمن دائرة الشريعة .^١

والأصل التشريعي لمبدأ الإشراف والتدخل هذا هو القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(١) حيث دلت الآية على وجوب إطاعة أولي الأمر ، وهم اصحاب السلطة التشريعية في المجتمع الإسلامي .

وكان النبي (ص) ، يطبق مبدأ التدخل هذا حين تقضي الحاجة . وكمثال على ذلك ، ما جاء في الحديث عنه (ص) ، من أنه قضى بين أهل المدينة في مشارب النخل : انه لا يمنع نفع شيء ، وقضى بين أهل البادية : انه لا يمنع فضل ماء ليمتع فضل كلاء^(٢) .

فان ما يفهم من الحديث ، انه (ص) إنما حرّم منع نفع

(١) النساء / ٥٩ .

(٢) راجع وسائل الشيعة للحر العاملي ٣/ كتاب إحياء الموات .

الشيء، أو فضل الماء ، بصفته ولي الأمر المسؤول عن تنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع بشكل يتوافق مع المصلحة العامة . لا بصفته رسولاً مُبلِّغاً للأحكام الشرعية العامة ، لوضوح ان منع نفع الشيء أو فضل الماء ليس محرماً بصورة عامة في الشريعة المقدسة ، كتحريم الخمر مثلاً .

ولعله من هنا ، ذهب بعض الفقهاء الى حمل قضاء النبي (ص) في الأمور المذكورة على النهي الكراهتي ، بعد ان رأوا حمله على النهي التحريمي غريباً في الذهنية الفقهية .

ومن الواضح ، ان تفسير قضاء النبي (ص) بما ذكره غير سديد ، ما دام بإمكاننا الاحتفاظ بطابع الحتم والوجوب لقضائه (ص) بحمله على ما ذكرنا من كونه حكماً صدر عنه لظروف خاصة بما هو ولي الأمر ، وليس حكماً شرعياً عاماً ، باعتباره رسولاً مبلِّغاً للأحكام الشرعية العامة ، كما مر .

٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية

حين أدرج الإسلام العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الأساسية ، التي يتكوّن منها مذهب الإقتصادي ، لم يتبنّ من هذه العدالة ، مفهومها التجريدي العام ، الغائم ، القابل لشتى ألوان التفسير ، والتأويل . وإنما جسّدها فيما زود به نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي ، من ضمانات وعناصر ، تكفل للتوزيع قدرته على تحقيق جوهر العدالة ، كما حددها ، ضمن تصورات تفصيلية ومدلول خاص .

والصورة الاسلامية للعدالة الاجتماعية ، تحتوي على مبدئين عامين :

الأول : مبدأ التكافل الإجتماعي .

الثاني : مبدأ التوازن الإجتماعي .

ولكل من المبدئين خطوطه وتفصيلاته ، التي سنعود اليها في فصل قادم .

ويبدو اهتمام الاسلام ، منذ خطوته الأولى ، بهذا الركن من اقتصاده ، ولذا نجد النبي (ص) في توجيهاته الأولى للمسلمين الأولين ، يحث على تجسيده وتحقيقه وتعميقه . بل يباشر هو بنفسه تطبيق مبدأ التكافل بين المسلمين ، وصولاً الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، بمفهومها الاسلامي .

وعلى هذا الضوء ، نفهم لماذا بدأ (ص) عمله السياسي في المدينة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار .

صفتان أساسيتان :

وكما كان للاقتصاد الاسلامي ثلاثة أركان رئيسية ، هي : الملكية المتنوعة الاشكال ، والحرية المحدودة بالقيم الاسلامية ، والعدالة الاجتماعية بمبدايها : التكافل والتوازن .

فللمذهب الاقتصادي في الاسلام أيضاً ، صفتان اساسيتان هما : الواقعية ، والأخلاقية . غاية وطريقة .

واقعية الغاية : لأنه يستهدف في انظمته وقوانينه الغايات التي تنسجم مع واقع الانسانية .

فهو من جهة لا يرهقها في حسابه التشريعي .

ومن جهة أخرى ، نجده يبقى في حدود الغايات المعقولة الممكنة التحقيق ، بعيداً عن شطحات الخيال المجنح ، كما هو الحال في الاقتصاد الشيوعي ، الذي ادعى انه يعمل لتحقيق انسانية جديدة مطهرة من كل نوازع الأنانية ، ومترفعة عن كل مصلحة شخصية ، وسليمة من كل الوان الصراع ، ومستغنية عن أية اداة حكومية مباشر سلطة الإشراف والتوزيع .

واقعية الطريقة :فهو لا يكتفي ، لتحقيق غاياته الواقعية بضمانات النصح والوعظ والإرشاد ، ولا يكلها الى الصدق والأقدار ، بل يسندها بضمانات تشريعية مادية ، تجعلها ضرورية التحقيق على كل حال .

اخلاقية الغاية :فهو لا يستمد غاياته من ظروف مادية كقوى الانتاج مثل ما تفعل الماركسية ، بل ينظر الى تلك الغايات بوصفها معبرة عن قيم إنسانية عملية . فضمانه لحياة العامل مثلاً نابع من اعتباره قيمة إنسانية عملية يجب تحقيقها من ناحية خلقية وليس نابعاً من الظروف المادية للإنتاج ، كما تدّعي الماركسية أيضاً .

أخلاقية الطريقة :لا ينصبُّ نظر المذهب الاقتصادي في الاسلام على تحقيق غاياته كيفما اتفق ، وانما يهتم ، بوجه خاص بمزج العامل النفسي والذاتي بالطريقة التي تحقق تلك الغايات . فمثلاً ، عندما يؤخذ مال من غني ليشبع به فقير ، تطبيقاً لمبدأ التكافل ، نجد الاسلام يهتم

بالطريقة التي خرج هذا المال من الغني الى الفقير
 فحقق به حاجته الموضوعية وهو الاشباع ، فإن كانت
 هذه الطريقة تعني مجرد استعمال القوة في انتزاع ذلك
 المال ، فلن يقرها الاسلام ، لأنها مجردة عن الدافع
 الخلقى في نفس الغني ، وان تحققت بها الحاجة
 الموضوعية للفقير .

ومن هنا ، نجد الاسلام يتدخل ، في سبيل تحقيق غايته في
 التكافل الاجتماعى ، فجعل من الفرائض المالية عبادات شرعية ،
 يجب ان تنبع من دافع نفسى خيّر ، يدفع الانسان الى المساهمة في
 تحقيق غايات الاقتصاد الاسلامى بشكل واع مقصود ، طلباً لمرضاة الله
 سبحانه .

وانما اهتم الاسلام بالامل النفسى ، لما للعوامل النفسية من أثر
 كبير في تكوين شخصية الإنسان ، وتحديد محتواه الروحى . إضافة إلى
 أثره الخطير ، ودوره الرئيسى ، في المجال الاقتصادى ، فهو ذو تأثير
 كبير في حدوث الأزمات الاقتصادية التى يوضح من ويلاتها الاقتصاد
 الأوروبى ، كما يؤثر على منحى العرض والطلب ، وفي الكفاية
 الانتاجية للعامل ، وغير ذلك من ألوان التأثير . .

وعلى ضوء كل ما تقدم ، يتضح ان المذهب الاقتصادى فى
 الاسلام . لا يقتصر على تنظيم الوجه الخارجى للمجتمع ، وإنما ينفذ
 الى اعماقه الروحى والفكرى ، ليصوغ نفسية افراده صياغة تمكنه من
 تحقيق غاياته الواقعية والأخلاقية بطرق واقعية واخلاقية أيضاً ،
 ليتجسد باستمرار الانسجام بين تلك الطرق وهذه الغايات .

* * *

٢ - الاقتصاد الاسلامي جزء من كل

تمهيد :

الاسلام ، هو النظام الذي أنزله الله سبحانه الى أهل الأرض ، ليقوموا حياتهم على أساس مفاهيمه واحكامه ، فهو نظام كامل ومستوعب . لكل جوانب الانسان والكون والحياة .

ومن الطبيعي أن يكون الاسلام مشتملاً على مذهب اقتصادي ، ومذهب اجتماعي ، ومذهب سياسي ، ومذهب تربوي ، الى غير ذلك من الحقول الضرورية ، لإرساء قواعد هذا المجتمع الإنساني بشكل راسخ ومتين .

ولا إشكال في أن هذه المذاهب كلها ضمن صيغة الاسلام ، تترايط فيما بينها ، بخيوط وعلاقات متناغمة ، تشكل من مجموعها كلاً محبوكاً .

كما لا إشكال أيضاً ، في ان كل مذهب من هذه المذاهب ، ضمن صيغة الاسلام الكبرى ، تتكون من أجزاء مترابطة بعضها مع البعض الآخر ، كل في مكانه الصحيح ، ضمن تركيبة المذهب العامة .

ومن هنا ، يتضح ، ان من الخطأ ، عندما نريد أن ندرس

الإقتصاد الاسلامي ، ان نتناوله أجزاء متفرقة ، كأن ندرس - مثلاً - حكم الاسلام في تحريم الربا ، منفصلاً عن بقية أجزاء المخطط الإسلامي العام في الإقتصاد .

كما أن من الخطأ أن نتناول الإقتصاد الإسلامي - وإن ككل - ولكن بصورة مبتورة عن بقية المذاهب الاجتماعية والسياسية وغيرها ، مما يكون بمجموعه مجموع الصيغة الاسلامية العامة . لأن هذا المنحى من الدرس ، سوف يؤدي الى نتائج مختلفة عن تلك التي تنتجها النظرة العامة والمستوعبة لكل جوانب الصيغة .

هذا إضافة ، الى ان كل كيان مادي أو معنوي ، لا بد له من أرضية يقوم عليها ، تكون خاصة به ، تتفق مع طبيعته ، وتمده بالمفاهيم الملائمة .

والمجتمع الاسلامي ، كغيره ، عبارة عن صيغة وأرضية معاً . ومعنى ذلك ، اننا عندما نريد أن ندرس الإقتصاد الاسلامي ، بوصفه جزءاً من الصيغة الاسلامية العامة للحياة ، تركز بدورها على أرضية أعدّها الاسلام للمجتمع الاسلامي الصحيح ، لا بد وأن نأخذ بعين الإعتبار ، عناصر هذه الأرضية .

عناصر أرضية المجتمع الإسلامي :

الأول : العقيدة ، وتشكل القاعدة المركزية في التفكير الاسلامي .

الثاني : المفاهيم التي تعكس وجهة نظر الاسلام في تفسير الأشياء على ضوء العقيدة .

الثالث : العواطف التي يتبنى الاسلام تنميتها وفق مفاهيمه الخاصة .

وانت ترى ، بأن هذه العناصر الثلاثة ، التي تتشكّل منها أرضية المجتمع الإسلامي ، كل مترابط ومترتب ، فالعواطف تفجّرها المفاهيم ، التي بدورها تنشأ في ظل العقيدة ، بل تنبع من أصولها .

فهناك إذن ، تصميم إسلامي . رسم خطوطه وحدّد المنهج الخاص به ، رب الأرض والسماء ، على أن يطبّق كاملاً ، في بيئة إسلامية ، قد صُنِعت وفق ذلك التصميم وهذا المنهج . وعندئذ يثبت انه الأداة الكاملة لإسعاد البشرية ، عيناً كالقوانين العلمية ، التي تنتج في ظل الظروف والشروط الخاصة بها ، فإذا اختل شرط من هذه الشروط ، تخلّف المشروط لا محالة .

وكذا الحال بالنسبة للاقتصاد الاسلامي ، فإننا نترقب منه أن يضمن للمجتمع اسباب السعادة والرفاه ، عندما يستكمل المجتمع الاسلامي أرضيته الصالحة منضمة الى صيغته العامة للحياة ، باعتباره - كما رأينا - كلاً مترابطاً بلحاظ اجزائه ، ومرتبطة بتفاعل مع سائر العناصر الاسلامية الأخرى .

ولكن ما هي وجوه الارتباط والتفاعل في الاقتصاد الاسلامي ، وما هي أوجه الارتباط والتفاعل بينه وبين سائر ما يتصل به من عناصر إسلامية أخرى ؟ .

طبعاً لن نستطيع هنا ، أن نستوعب عرض كل هذا وذاك ، ولذا سوف نقتصر على ذكر نماذج محدودة .

أ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعقيدة ، .

فان المذهب الاقتصادي الاسلامي . يستمد طابعه الايماني ، وقوة تنفيذه ، وقيمه الذاتية من العقيدة الاسلامية نفسها ، وكل هذه الخصائص تخلق في نفس المسلم شعوراً بالإطمئنان ، يدفعه للتكيف وفق ذلك المذهب بوصفه نابعاً من عقيدته التي يؤمن بها .

ومن هنا ، كان من غير المنطقي درس الاقتصاد الاسلامي مجئاً عن العقيدة الاسلامية .

ب - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالمفاهيم الاسلامية : باعتبار تأثير تلك المفاهيم على مجرى هذا الاقتصاد خلال تطبيقه . فالمفهوم الاسلامي عن الملكية الخاصة مثلاً ، باعتبارها حق رعاية للمال يتضمن المسؤولية ، لا بد وان يؤثر في الحقل الاقتصادي ، من خلال تحديد الاسلام لكيفية الاستفادة منه بشكل يتوافق مع اهداف الاسلام في ايجاد العدالة الاجتماعية بمبدأي التكافل والتوازن ، ولذا ، لا بد من اعتبار المفاهيم الاسلامية عند درس الاقتصاد الاسلامي .

ج - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعواطف والأحاسيس الانسانية التي يشهها الاسلام في البيئة الاسلامية ، ويربي الانسان المسلم عليها ، كعاطفة الأخوة الإيمانية التي تدفع صاحبها الى أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ولا شك في ان هذه العاطفة وامثالها تلعب دوراً خطيراً في تكييف الحياة الاقتصادية ، بما تيسره للمذهب الاقتصادي من مساندة لتحقيق ما يستهدفه من غايات .

د - الارتباط بين المذهب الاقتصادي والسياسة المالية للدولة الاسلامية ، حيث نجد انها يلتقيان عند تحقيق نفس الغايات العليا من إقرار مبدأ التوازن والتكافل الاجتماعيين .

هـ- الارتباط بين الاقتصاد الاسلامي والنظام السياسي الاسلامي ، باعتبار ان للسلطة الحاكمة في الاسلام صلاحيات اقتصادية واسعة ، وملكيات كبيرة تتصرف فيها، مما يجعل لها مكانة في المذهب الاقتصادي ، وذلك يحتم اقتراح درس المذهب الاقتصادي مع درس مكانة الدولة فيه ، على ضوء الضمانات التي وضعها الإسلام لنزاهة ولي الأمر في استعمال صلاحياته وتصرفاته في تلك الملكيات .

و- الارتباط بين الغاء رأس المال الربوي وبين الأحكام الأخرى لأجزاء الاقتصاد الإسلامي كالمضاربة ، ومبدأي التكافل والتوازن . فلا يمكن أن ندرس حكم الاسلام في تحريم الربا ، منفصلاً عن باقي الأجزاء، لأن ذلك سوف يكون مثاراً لمشاكل اقتصادية خطيرة ، مع ان الاسلام في تلك الأجزاء المهمة عند الدرس ، قد وضع حلولاً لتلك المشاكل ، منسجمة مع طبيعة تشريعه وغاياته .

ز- الارتباط بين بعض احكام الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي واحكام الجهاد ، باعتبار ان من جملة نتائج الجهاد ، ما له طابع اقتصادي ، كالغنائم مثلاً ، التي يدخل فيها الأسرى ، إذا اختار القائد المعصوم فيهم إجراء حكم الاسترقاق ، من بين خيارات ثلاثة . حيث يوزعون على المجاهدين ، كما يُوزع سائر عناصر الغنيمة .

فلا يمكن إذن ، دراسة الاقتصاد الإسلامي منفصلاً عن احكام الغنيمة بشكل خاص واحكام الجهاد بشكل عام .

ح- الارتباط بين الاقتصاد الاسلامي والتشريع الجنائي في الإسلام ، باعتبار أن بعض العقوبات . لها ارتباط وثيق بالتكافل الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي في الاقتصاد الاسلامي . وذلك كعقوبة قطع يد السارق ، والتي من جملة شروطها ، ان يكون هذا

الإقتصاد ، من خلال تطبيق عناصره وأركانه قد وفر لهذا الانسان ،
اسباب الحياة الكريمة ، ومحا من حياته كل الدوافع التي قد تضطره الى
ارتكاب السرقة ، ومع ذلك ارتكب جريمتها .

٣ - الإطار العام للإقتصاد الإسلامي

لعل من البدييات ، أن هذا الانسان كائن اجتماعي ، ذو مصالح لا بد من ضمان توفيرها وتحقيقها ليظفر بحياة معيشية كاملة .

وهذه المصالح على قسمين :

الأول : المصالح الطبيعية : وهل تلك التي يظفر الانسان بها من الطبيعة ، بوصفه كائناً خاصاً يشعر بحاجته اليها ، كالعقاقير الطبية مثلاً .

ولا دخل لعلاقاته الإجتماعية بحاجته اليها .

الثاني : المصالح الإجتماعية : وهي تلك التي يكفلها له النظام الإجتماعي ، بوصفه كائناً يرتبط بعلاقات اجتماعية مع الآخرين .

كضمان معيشتة التي يوفرها له ذلك النظام في حالات عجزه أو بطالته .

شرطان اساسيان : ولا بد من توفر شرطين أساسيين ، ومترتبين ، ليظفر الانسان بمصالحه تلك طبيعية واجتماعية .

الأول : ان يعرف تلك المصالح ، ويلم بطرق توفيرها ، كأن يعرف أن للداء الفلاني دواءً ويكتشف كيفية استحضاره . وان يدرك التنظيم الاجتماعي الذي يصلحه .

الثاني : أن يملك دافعاً ذاتياً للسعي نحو تحقيقها ، والانتفاع بها بعد إحضارها . كأن يسعى الى تحضير ذلك العقار ويتناوله ، أو يسعى الى ايجاد ذلك النظام ويطبقه .

ومن الملاحظ ، أن الانسان قد زوّد بإمكانات الحصول على مصالحه الطبيعية ، من خلال قُدراته العقلية وبلحاظ تركيبه النفسي الخاص ، على ملاحظة مظاهر الطبيعة ، وما يكمن فيها من هذه المصالح . تلك القدرات المؤهلة للنمو باستمرار على ضوء تجاربه الحياتية وخبراته المكتسبة .

كما أن هذا الانسان ، يملك الدافع الذاتي في سبيل تحصيل تلك المصالح الطبيعية ، من دون أي فرق ، في وجود هذا الدافع ، بين فرد وفرد من افراد النوع الانساني .

ولكن ، هل زوّد الإنسان بالقدرة الفكرية على إدراك مصالحه الاجتماعية ، وبالذافع الى تحقيقها كما كان الحال بالنسبة لمصالحه الطبيعية ؟؟

أما بالنسبة الى الشرط الأول : فقد يقال : بأن الانسان ، باعتباره كائناً محدوداً في الزمان والمكان والقدرات المادية والفكرية ، عاجز عن استكناه أسرار المسألة الاجتماعية ، ومسارب الطبيعة الإنسانية ، وخصائص الموقف الاجتماعي ، وبالتالي ، فهو لن يستطيع

إدراك النظام الإجماعي الكافل لكل مصالحه الإجتماعية. بل هو بحاجة الى قوة خارجية مطلقة وغير محدودة ، هي الله سبحانه ، المطلق ، الذي حدّد المصالح الحقيقية للإنسان في حياته الاجتماعية من خلال دينه ، الاسلام ، وبلغه للإنسانية بواسطة رسله وانبيائه .

ولكن المشكلة الأساسية - في نظرنا - ليست هنا ، وإنما تكمن في الشرط الثاني : الدافع الذاتي في الإنسان .

إذ إن المصلحة الاجتماعية كثيراً ما لا تتوافق مع هذا الدافع الذاتي ، الذي - وإن ضمن اندفاع الإنسان نحو تحقيق المصالح الطبيعية - فإنه من ناحية أخرى ، قد يحول دون تحقيق كثير من المصالح الاجتماعية لتناقضها مع المصلحة الشخصية ، وبالتالي ، قد يمنع عن إيجاد النظام الذي يكفل تلك المصالح الاجتماعية حرصاً على هذه المصالح الشخصية ، أو قد يمنع عن تنفيذه ، لو وُجد .

فضمان معيشة العامل - مثلاً - حال عجزه أو بطلته ، يتعارض مع مصلحة الأغنياء ، وأرباب العمل ، الذين سيكلفون بتسديد نفقات هذا الضمان . وتأمين الأرض ، يتناقض مع مصلحة محترفيها لأنفسهم وهكذا . . .

ومن هنا يتضح ، أن المشكلة الاجتماعية التي تحول بين الإنسانية وتكاملها الإجماعي ، هي هذا التناقض القائم بين المصالح الاجتماعية ، والدوافع الذاتية .

ولكي نُحلَّ هذه المشكلة ، لا بد من وجود امكانات للتوفيق بين طرفيها : المصالح الاجتماعية العامة ، والمصالح الخاصة .

العلم في مواجهة المشكلة ؟

قد يقال : بأن العلم كفيلاً بحل المشكلة الاجتماعية ، لأن الإنسان بعد أن استطاع به ان يخطو خطوات عملاقة في ميادين الفكر ، وينفذ الى اعماق اغوار الحياة واسرارها ، ويحل عقد الغاز الطبيعية ، لقادر على أن يضع التنظيم الاجتماعي ، الذي يكفل المصالح الاجتماعية للإنسانية . لقد استغنى هذا المخلوق بالعلم . عن أي مصدر آخر يستوحي منه موقفه الاجتماعي .

وهذا الزعم في الحقيقة ، يعني الجهل بوظيفة العلم في الحياة الإنسانية . إذ ليس العلم إلا أداة لكشف الحقائق الموضوعية وتفسير الواقع تفسيراً دقيقاً ومحايداً .

وهذا أشد ما يكون وضوحاً في المجال الطبي ، حيث يكتشف الصلة بين عقار معين ، وبين مرض السرطان مثلاً ، إذ لا إشكال في أن العالم الذي يكتشف هذه الصلة ، لا يهمل الا معرفة درجة التأثير ، وعمق تلك الصلة بينهما . ولن يلجأ هنا الى تزوير هذه الحقيقة ، فيبالغ في التهوين من تأثير العقار في وجود المرض الخطير . ونجد في نفس الوقت الفرد - أي فرد - يندفع ذاتياً لتجنب تناول هذا العقار تحاشياً من الوقوع فريسة السرطان . وهذا أمر منطقي ، لأن المصلحة الخاصة لذلك الفرد تكمن في اتخاذ مثل هذا الموقف . وهذا الدافع الذاتي المتمثل في تلك المصلحة الشخصية موجود عند كل فرد .

وأما في المجال الاجتماعي ، فلن نجد نفس الشيء . إما لأن العالم ذو مصلحة شخصية في تزوير الحقيقة العلمية ، التي اكتشفها في المسألة الاجتماعية ، أو لأن مصلحة الأفراد الشخصية تناقض تلك

الحقيقة التي تستبطن المصلحة الاجتماعية العامة . وكل منهما ، العالم والفرد ، ليس لديه الدافع لإبراز هذه الحقيقة ، بل لدى كل منهما الدافع في حجبها ، أو منعها من الدخول الى حيز التنفيذ .

فمثلاً : العلم اكتشف الصلة بين الرأسمالية وتحكم القانون الحديدي بالأجور وخفضها الى المستوى الضروري الأدنى للمعيشة ، مما يؤدي الى اضرار خطيرة على الصعيد الاجتماعي . ومن الواضح ان مجرد كشف العلم عن هذه الصلة بين الأمرين لن يؤدي الى نحو الإطار الرأسمالي من المجتمع ، بل يحتاج تحقيق ذلك ، الى دافع ذاتي يدفع الانسان الى العمل لمحو ذلك الإطار ، ولا بد ان يكون ذلك الدافع متفقاً مع تلك الحقيقة . فلو كان العالم رأسمالياً أو الفرد كذلك ، فإن واحداً منهما ، لن يندفع نحو العمل بمقتضى تلك الحقيقة العلمية المكتشفة ، فيمحو الاطار الرأسمالي تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية العامة لأن ذلك يتناقض مع مصالحه الشخصية .

وبهذا نرجع الى الدافع الذاتي في المسألة الاجتماعية ، والحقيقة العلمية ليست قوة دافعة في المجال الاجتماعي الى العمل على تغيير الواقع الفاسد . ما دامت المصالح الشخصية للأفراد متناقضة مع مقتضاها .

وننتهي من ذلك كله ، الى ان اكتشاف الحقيقة العلمية في المسألة الاجتماعية شيء ، ووجود الدافع الذاتي لدى الفرد للعمل في ضوئها على إسعاد المجتمع شيء آخر .

كما يتضح توافق الدافع الذاتي لدى الفرد والحقيقة العلمية المكتشفة في المجال الطبيعي ، وتناقضه لديه مع الحقيقة العلمية المكتشفة في المجال الاجتماعي .

المادية التاريخية والمشكلة :

تقول الماركسية ، ان تناقض المصالح الشخصية مع المصالح الاجتماعية العامة ، هو حقيقة المجتمعات البشرية عبر التاريخ ، نتيجة الصراعات المتأججة بين الدوافع الذاتية للطبقات المختلفة . ولا حل لها الا في قوانين التاريخ - على ضوء المادية التاريخية .

هذه القوانين ، التي تحتم قيام المجتمع اللأطبعي في نهاية الشوط ، فتزول الدوافع الذاتية من المجتمع ، وتحل محلها الدوافع الجماعية ، وفقاً للملكية الجماعية .

ومنطق المادية التاريخية هذا ، لن يتحفنا بحل حاسم للمشكلة الاجتماعية ، ما دامت تنبؤاتها - كما سبق ودرسناها - لا تقوم على اساس علمي .

عَوْدٌ عَلَى بَدْءٍ :

وهكذا تبقى المشكلة كما هي ، مشكلة مجتمع تتحكم فيه الدوافع الذاتية ، تلك الدوافع التي تنبع من حب الإنسان لنفسه ، بحيث تجعله يقدمها على أية مصلحة اجتماعية عليا .

وحل هذه المشكلة ، لن يوجد إلا ضمن اطروحة تستطيع أن توحد بين حب الذات وحب الغير ، وتوفق بين المصلحة الشخصية والمصلحة الاجتماعية العامة ، بل تجنّد الدوافع الذاتية لدى الفرد لحساب الجماعة .

ولن نجد هذه الأطروحة إلا في الاسلام .
ولكن كيف ؟

لقد رأينا أن غريزة حب الذات ، هي أساس المشكلة الاجتماعية المطروحة . وكل أمر غريزي ، يكون لا محالة ، دافعاً أصيلاً نابعاً من الفطرة . ومعنى ذلك ، ان الفطرة هي أساس الدوافع الذاتية التي تسببت في هذه المشكلة الاجتماعية . وهنا نتساءل :

هل من المعقول ، أن يبقى هذا الإنسان مقيداً بأصفاً هذه المشكلة ، مكبلاً بأغلاها ، عاجزاً عن حلّها مسوقاً بحكم فطرته الى ضرورها ومآسيها ؟ ؟

لا يمكن ان يكون ذلك .

بل لا بد وان تمّون الفطرة نفسها هذا المخلوق بإمكانات علاج هذه المشكلة وحلّها .

وليس هذا العلاج إلا دين الله ، وهو الإسلام .

قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقد دلّت هذه الآية الكريمة ، على أن الدين حاجة فطرية للإنسانية ، وأنه يمثّل من هذه الفطرة الجانب العلاجي للمشكلة الانسانية التي نبتت من الفطرة نفسها ، من خلال إملائها على الانسان دوافعه الذاتية ، في جانبها الآخر .

(١) الروم / ٣٠ .

والجانب العلاجي هذا ، يتمثل بما يزود به الدين في عقيدته
وشريعته الإنسان من إمكانات ، تتيح له من خلالها القدرة على
التوفيق بين دوافعه الذاتية والمصالح العامة .

أما كيف استطاع الدين القيم ، الاسلام ، ان يحل هذه المشكلة
الإجتماعية للإنسانية من خلال التوفيق بين دوافعها الذاتية والمصالح
الإجتماعية العليا ؟

لقد استطاع الاسلام ذلك من طريقين :

الأول : الفهم المعنوي للحياة ، حيث طوّر المفهوم المادي
للإنسان عن الحياة ، بما اعطاها من تفسير واقعي ،
يقوم على اساس انها دار ممر الى حياة أخرى خالدة ،
سوف يجد الإنسان فيها سعادته الحقيقية ، التي لا الم
فيها ولا تعب ولا شقاء ، وبهذا وسّع الإسلام من
ميدان الإنسان ، وحرّره من سجن نفسه في حدود
ميدانه الحاضر ، وحياته المادية المحدودة ، وفتح له
آفاقاً تمتد إلى ما وراء حدود هذه الأرض ، مما فرض
عليه نظرة أعمق الى مصالحه ومنافعه ، بشكل تتحول
فيه خسارته العاجلة ربحاً حقيقياً ، وارباحه العاجلة
خسارة حقيقية في النهاية وأفهمه أن حياته الأخروية
تلك ، سوف يكسب فيها من السعادة بمقدار ما يسعى
في حياته المحدودة الأولى هذه ، في سبيل تحصيل رضا
الله ، الذي يدخل فيه مشاركته في إقامة المجتمع
السعيد ، وخدمته والدفاع عن قضايا العدالة والخير .
وان اي نشاط يقوم به في هذا الإطار ، سوف يعوّض

عنه بأعظم العوض .

وبذلك يكون الاسلام قد طوّر مصلحة الفرد تطويراً يجعله يؤمن بأن مصالحه الخاصة ، والمصالح العامة للإنسانية التي يرسم حدودها الاسلام مترابطان .

ولقد نصّت آيات كثيرة في القرآن على هذه المعاني . منها : قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها . . . ﴾ (١) .

﴿ يوم يصدر الناس أشثاتاً ليرَوا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (٢) .

الثاني : الإحساس الخلقي بالحياة ، حيث تعاهد الاسلام هذا الانسان بتربية خلقية خاصة ، تغذيه روحياً ، وتفجّر في أعماقه مشاعر الخير والبر والإحسان ، وتجعل من عالم القيم في نظره عالماً مقدساً محبباً إليه . بحيث يصبح تحقيقها والتضحية من أجلها تعبيراً عن حبه لذاته ، وإشباعاً لغريزة حب الذات لديه .

وبذلك كله ، يكون دين الله الاسلام ، قد تجاوب مع الفطرة ولم يقهرها ، وعالج المشكلة الأساسية في حياة الانسان . ومن هنا نفهم ، انه لا بد لكي تستقيم الحياة الاجتماعية لا بد من الاسلام . وان يوضع التنظيم الاجتماعي في إطاره .

(١) فصلت / ٤٦ .

(٢) الزلزلة / ٧ - ٨ .

وفي هذا الضوء، نعرف ان الاقتصاد الاسلامي ، بوصفه جزءاً
من تنظيم اجتماعي شامل للحياة ، يجب ان يندرج ضمن الإطار
العام للإسلام .

فالإسلام هو الإطار العام لاقتصادنا الإسلامي .

* * *

٤ - الإقتصاد الإسلامي ليس علماً

لقد اتضح مما سبق ، ان المذهب الاققتصادي الإسلامي جزء من النظام الاسلامي الشامل لكل شُعب الحياة الإنسانية ، وجوانبها ، يستمد منه روحه وكيانه ، ويطبعه بطابعه الخاص .

ولكن الاقتصاد الاسلامي ليس علماً .

لماذا؟ لأن علم الاقتصاد ، يمارس عملية الكشف عما يقع في الحياة الاقتصادية لمجتمع ما من ظواهر اجتماعية وطبيعية ، ويتحدث عن اسبابها وروابطها ، فهو إذن يقوم بعملية تفسير للواقع الاقتصادي كما هو في الواقع ونفس الأمر . ومن الواضح ان الاقتصاد الاسلامي ، ليست وظيفته اكتشاف احداث الحياة الاقتصادية وروابطها واسبابها ، وإنما وظيفته تنظيم الحياة الاقتصادية ، ووضع التصميم الذي ينبغي ان تنظم به ، وفقاً لتصورات الاسلام عن العدالة .

وبتعبير آخر ، الاقتصاد الاسلامي ، لما كان يستند الى قاعدة هي الاسلام ، عقيدته وشريعته ، فمعنى ذلك ، انه يستند الى نظرة مستوعبة للكون والانسان والحياة ، تستهدف نفس الواقع الفاسد القائم ، وخلق واقع سليم ، وفق مفاهيم الاسلام عن العدالة

الإجتماعية . فهو عملية تغيير للواقع القائم . وليس عملية تفسير له ، وهذا ما استحق به الاقتصاد الاسلامي اسم المذهب ، وليس العلم .

تساؤل وجواب :

وقد يتساءل أحد فيقول : إذا كانت ميزة العلم الكشف عن الواقع، أو ليس في الاقتصاد الاسلامي جنبه كشف عن الواقع الاقتصادي ؟

والجواب : نعم . ذلك ان للإقتصاد الاسلامي ، الى جانب وظيفته المذهبية ، التي يكشف فيها عن الصورة الكاملة للحياة الاقتصادية وفق ما يرسمه التشريع الاسلامي ، ويدرس المفاهيم التي تعكسها تلك الصورة وما ينبثق عنها من افكار . ووظيفة علمية أيضاً يكشف بها عن مجرى الحياة الواقعي وقوانينه ضمن مجتمع اسلامي يطبق فيه مذهب الإسلام تطبيقاً كاملاً .

وهذه الوظيفة العلمية للإقتصاد الإسلامي ، يأتي دورها بعد جريان الوظيفة المذهبية تجاه هذا الاقتصاد .

ونظير هذا في الحقيقة ، موجود في علم الاقتصاد السياسي فهناك خطوط مذهبية مرسومة كقاعدة للمجتمع الرأسمالي ، يحاول علماء الاقتصاد الرأسماليون على ضوئها ، تفسير وربط أحداث مجتمعهم ، وطبيعة القوانين التي تتحكم فيه .

ومن هنا ندرك ، ان الاقتصاد الاسلامي ، من خلال وظيفتيه المذكورتين ، يمكن أن يكون له علم يفسر على ضوئه أحداث الحياة الاقتصادية .

متى وكيف ؟

يبقى ان نسأل : متى وكيف يتم وضع علم الاقتصاد الاسلامي ؟

والجواب ، ان وجود مثل هذا التفسير العلمي لأحداث الحياة الاقتصادية يركز على أحد أمرين :

الأول : جمع الأحداث الاقتصادية من الواقع المعاش ، وتنظيمها تنظيمياً علمياً ، ليتوصل الى الكشف عن القوانين والشروط التي تتحكم بها على أرض الواقع .

ويتوقف هذا التفسير ، على أن يتجسد المذهب في كيان قائم ، وذلك وإن توفر للاقتصاديين الرأسماليين . نتيجة تطبيق الرأسمالية في مجتمعهم ، إلا أنه ليس متحققاً بالنسبة للإقتصاد الإسلامي ، حيث بقي بعيداً عن مسرح الحياة . وبالتالي ، ليس من تجارب عنه ، ليدرك الاقتصاديون الاسلاميون على ضوءها ، القوانين التي تتحكم في حياة ، تقوم على أساس الاسلام .

الثاني : يقوم على أساس إفتراضي ؛ كأن نفترض افتراضاً تطبيق بعض النقاط المذهبية في الإقتصاد الإسلامي ثم نستنتج في ضوءها الإتجاه الإقتصادي ومجرى الاحداث .

والتفسير العلمي على هذا الأساس ، من الممكن استخدامه لوضع بعض النظريات العامة ، وتوضيح بعض الحقائق التي تتميز بها الحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي .

فمثلاً ، يمكن للباحث الإسلامي ، أن يأخذ نقطة مذهبية في

الاقتصاد الاسلامي وهي : الغاء النظام الربوي للمصارف في المجتمع الاسلامي ، ويفترض تطبيقها ، ثم يستنتج من هذا التطبيق الافتراضي لتلك النقطة ، ظاهرة التوافق بين مصالح صاحب المصرف ومصالح التجار واصحاب الأموال ، باعتبار أن عمل المصارف يتم على اساس المضاربة التي تعني : ان المصرف يأخذ المال ليتجر به هو ، ثم يوزع الأرباح بينه وبين صاحب المال حسب النسبة المتفق عليها .

كما يمكن للباحث ان يستنتج من هذه النقطة الأنفة الذكر ، ظاهرة اخرى هي : نجاة المجتمع الاسلامي من عامل رئيسي للأزمات الاقتصادية في المجتمع الرأسمالي ، إذ ان التعامل القائم على اساس الربا ، يعرقل جزءاً هائلاً من رأس المال ويجمّده طمعاً بالفائدة الربوية ، مما يؤدي الى حرمان الانتاج الاجتماعي من رأسماله ، وبالتالي يفضي ذلك الى كساد قسم كبير من ذلك الانتاج والاستهلاك أيضاً على صعيد اجتماعي .

ولكن نظرة موضوعية الى التفسير العلمي على هذا الأساس الافتراضي تكشف :

أولاً : عن انه لا يمكن تكوين مفهوم علمي شامل للحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي بشكل دقيق . إذ كثيراً ما لا يتطابق مع الحياة الواقعية للنظام ، باعتبار إغفاله لعوامل عدة ، فاعلة في واقع الحياة الإنسانية .

وثانياً : إن هذا المنحى الافتراضي لا يمكن ان يتأتى بالنسبة للمزاج النفسي العام للمجتمع الاسلامي . ونعني بالمزاج النفسي . العنصر الفكري والروحي لإنسان هذا

المجتمع ، والذي له دخالة كبرى في مجرى الحياة
الإقتصادية ، وذلك لعدم وجود صيغة محددة له يمكن
افتراضها .

نخلص من كل ما تقدم ، الى أنه لا يمكن ان يولد علم اقتصاد
اسلامي ولادة حقيقية ، إلا إذا طبّق الاسلام في واقع حياة الناس
تطبيقاً كاملاً ، بما فيه مذهبه الإقتصادي .

٥ - علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الإنتاج

يمارس الإنسان في حياته نوعين من العلاقات :

الأول : تلك العلاقات التي نشأت بينه وبين الطبيعة ، من خلال ممارسته للعمل فيها ومحاولته السيطرة عليها ، والحصول على ثروتها ، مستعيناً في ذلك بما توفره له خبرته من أدوات ، بدائية كانت أو متطورة ، ويسمى هذا النوع من العلاقات بعلاقات الانتاج .

الثاني : علاقاته مع أفراد نوعه الإنساني ، الذين يشاركونه حقه في الاستفادة من خيرات الطبيعة وثروتها . ويسمى هذا النوع من العلاقات بعلاقات التوزيع . وهذه العلاقات التي تحدد صلة الأفراد بعضهم ببعض ، يؤطرها عادة النظام الإجتماعي ، سواء كان لون ذلك النظام إقطاعياً ، أو عبودياً أو رأسمالياً أو اشتراكياً أو إسلامياً .

فعملية الانتاج عملية جمع للمكاسب ، بينما عملية التوزيع ،
عملية اقتسام أو تقاسم لها .

وعملية الانتاج ، في تطور دائم ، تبعاً لنمو العلم وعمقه . كما
أن النظام الإجتماعي بما فيه عملية التوزيع ، لم يتخذ صيغة ثابتة عبر
التاريخ .

وهنا نتساءل : هل توجد صلة بين تطور اشكال الإنتاج ، وتطور
العلائق الاجتماعية بما فيها علاقات التوزيع ؟

وهذه النقطة تشكّل مركز الاختلاف الرئيسي بين الماركسية
والاسلام .

بين الاسلام والماركسية :

وتذهب الماركسية الى تأكيد هذه الصلة ، حيث ترى أن كل
تطور في عمليات الانتاج لا بد وان يواكبه تطور في العلاقات
الإجتماعية بما فيها علاقات التوزيع . وذلك أمر طبيعي من وجهة
نظرها ، حيث اعتبرت ان القوى المنتجة هي العامل الأساسي في
التاريخ . ولذا رأت الماركسية استحالة ان يحتفظ نظام اجتماعي واحد
بوجوده على مر الزمن ، لاستحالة الجمود في القوى المنتجة على شكل
واحد ، بل هي في تطور دائم .

واما الإسلام ، فهو يرفض هذه الصلة الحتمية بين تطور الإنتاج
وتطور النظام الاجتماعي ، فإن تطور اشكال الإنتاج مرتبط بممارسة
الانسان عمله في الطبيعة ومعها ، بينما الأنظمة الاجتماعية مرتبطة
بممارسة الانسان علاقاته مع أفراد نوعه في شتى مجالات الحياة

الإجتماعية ، وكل من شكل الانتاج والنظام الاجتماعي . بوجودهما التاريخي تعرضاً لتطورات وتغييرات ، ولكن ليس من اللطقي الحتم بأن تغيّر أو تطور احدهما سبب في تغيّر وتطور الآخر ، ومن هنا يرى الاسلام إمكانية ان يحتفظ نظام اجتماعي واحد ، بكيانه وصلاحيته على مر الزمن ، ومهما اختلفت اشكال الإنتاج . ويطرح نفسه كنظام اجتماعي بما فيه مذهبه الإقتصادي صالح للأمة بكل مراحل انتاجها ، لا يختلف فيه عصر إنتاجها اليدوي عن عصر انتاجها الآلي .

وقد بينا فيما سبق ، مع البرهان ، على أن القوى ليست هي المحرك الأساسي للتاريخ البشري . ولا يمكن ان تكون بالتالي الحياة الاجتماعية نابعة من تلك القوى . وإنما المحرك الأساسي في صنع احداث التاريخ هو الانسان نفسه ، والعلاقات الاجتماعية نابعة من نفس هذا الانسان . ووليدة حاجاته ، والنظام الاجتماعي هو الشكل الذي ينظم الحياة الاجتماعية وفقاً لتلك الحاجات .

وهذه الحاجات الانسانية عندما نتأملها ، نجد أن منها ما هو رئيسي ثابت ، كما هو الحال فيما يتعلق بالتركيب العضوي للانسان ، وهذه مما يشترك فيها افراد الانسانية ككل . ومنها ما هو ثانوي يستجد ويتطور وينمو تدريجاً تبعاً لنمو خبرة الإنسان بالحياة وتجاربه معها .

ومن هنا ، كان يجب ان يستبطن النظام الاجتماعي الصالح للإنسانية جوانب ثابتة ، وجوانب متحركة ، ان يكون فيه جانب رئيسي ثابت ، وجانب ثانوي خاضع للتغيّر والتطور ، وفقاً لأساسه الذي نبع عنه ، وهو الحاجات الانسانية . وهذا ما اشتمل عليه النظام الاجتماعي في الاسلام ، حيث نجد فيه جانباً ثابتاً قد وضع على شكل احكام منصوصة في الكتاب والسنة ، تتصل بمعالجة الحاجات

الأساسية الثابتة في حياة الانسان ، كحاجته الى الأمن والتي عولجت في احكام الحدود والقصاص ، وحاجته الى التوالد التي عاجلتها احكام الزواج والطلاق ، وحاجته الى الضمان المعيشي التي عاجلتها احكام توزيع الثروة وفقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية . وهكذا .

وهذه الجوانب الثابتة ، قد زوّدت بقواعد تشريعية ثابتة أيضاً ، غير أنها تتكيف في تطبيقها تبعاً للظروف ، كقاعدة نفي الضرر ، وقاعدة نفي الحرج في الدين .

كما نجد في الإسلام جانباً متحركاً . قابلاً للتغير وفقاً للمصالح والحاجات المستجدة ، وهذا الجانب هو ما سمح لولي الأمر أن يجتهد فيه بحسب ما يراه من المصلحة ولكن على ضوء الجانب الثابت من النظام ، ومثاله ، تفويض الحاكم الشرعي بتحديد مساحة معينة في عملية إحياء الأرض أو غيرها من مصادر الثروة الطبيعية ، إذا رأى في السماح المطلق بالإحياء وسيلة الى لون من الإستغلال الذي يمنعه الاسلام .

من كل ما تقدم ، يتضح خطأ الزعم الماركسي بتبعية النظام الإجتماعي - بما فيه علاقات التوزيع - لأشكال الإنتاج . بل الصحيح هو القول بانفصال أحدهما عن الآخر .

ولقد كان تطبيق الاسلام - وإن لفترة زمنية محدودة - وما أحدثه ذلك التطبيق على جميع الصُّعد ، من انقلاب جذري في حياة الأمة ، دليلاً حياً على كذب هذه الصلة المزعومة بين النظام الاجتماعي وشكل الإنتاج ، فإن ذلك الانقلاب الشامل لم يسبقه أو يزامته أي تغير في شكل الإنتاج الذي كان يسود الجزيرة العربية آنذاك .

ونتيجة لهذه الحقيقة ، كذّب الاسلام الماركسية في زعمها حول فكرة المساواة ، حيث اعتبرتها نتاجاً للمجتمع الصناعي البورجوازي ، وذلك بأن رفع الاسلام لواء المساواة ، وعكس جوهرها في واقع العلاقات الاجتماعية قبل أن يتحقق اي شرط من شروطها المادية - في المنطق الماركسي - بعشرة قرون ، ولم تكن اية وسيلة من وسائل الإنتاج البورجوازي قد خلقت بعد . وكرّسها في نصوصه المقدسة : « كلكم لآدم وآدم من تراب » .

« لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى »

« الناس سواسية كأسنان المشط » .

وكذّب الاسلام الماركسية مرة اخرى ، في زعمها المذكور آنفاً ، عندما أقام مجتمعه العالمي في بيئة كانت تضح بالصراع القبلي ، وآلاف المجتمعات العشائرية التي كانت تحدها حدود العرق والجوار ، وتسامى بالمسلمين الى فكرة المجتمع الانساني الكبير الذي لا وجود لمثل تلك الحدود فيه ، ولا يعترف بغير حدود القاعدة الفكرية للاسلام .

فأين كانت ادوات الإنتاج عند حصول هذا التحول العظيم في حياة الانسانية ، واين دورها فيه ؟

وكذّب الاسلام مرة ثالثة المنطق الماركسي عندما أقام علاقات التوزيع على أسس من العدالة الاجتماعية واعلن مبدأ الضمان الاجتماعي ، وعزا الفقر في المجتمع الى سوء التوزيع والانحراف عن العلاقات الصالحة التي يجب أن تحكم الروابط بين الاغنياء والفقراء .

ان هذا الوعي الإسلامي لفضايا العدالة الاجتماعية في التوزيع ، وضمنات تحقيقها على ارض الواقع وُجد في مجتمع لم يبلغ

درجة ولو دنيا من المرحلة الصناعية والآلية في الانتاج ، وسجّل الاسلام بذلك سبقاً لكل الشروط المادية- في رأي الماركسية- لهذا النوع من العلاقات . وعليه ، فأين هي الصلة المزعومة زوراً بين أشكال الانتاج والنظام الإجتماعي ؟ !

زَعْمٌ وتفنييد :

ومن أطرف ما فُسر به هذا الوعي ، وذلك الإنقلاب الاجتماعي الشامل ، بأنه وليد الظروف التجارية التي نمت نمواً كبيراً في مكة ؟ !

والوجه في طرافة هذا التفسير ، أنه لا ينطبق على بلاد غير مكة شهدت شروطاً مادية أرقى وكانت تفوق مكة في ظروفها الاقتصادية والتجارية كالبتراء التي انشأها عرب الانباط ، وحيرة المناذرة ، وتدمر ، فلماذا كانت الظروف التجارية والتي تعتبر ساذجة إذا ما قيست بظروف هذه البلدان ، سبباً في خلق تاريخ إنساني جديد ، وتطور اجتماعي هائل في مكة ، بينما عجزت ظروف اكثر نمواً وتطوراً ، أن تتسبب بذلك في البلدان الأخرى ؟؟

كل ذلك ، يكشف زيف هذا التفسير وان ذلك الانقلاب الهائل الذي حدث في العلاقات الإنسانية ، لم يكن مسألة شروط مادية ، وظروف اقتصادية وتجارية ، وإنما كان مسألة نظام الاسلام ، بكل أسسه ومقوماته ، الفكرية ، والروحية ، وبكل جوانبه الشاملة لكل مناحي الحياة الإنسانية ..

٦ - المشكلة الاقتصادية في نظر الاسلام وحلولها

ما هي المشكلة الاقتصادية ؟

اتفقت التيارات الفكرية ، على وجود مشكلة في الحياة الاقتصادية ، ولكنها اختلفت حول تحديدها .

فالرأسمالية ترى ان المشكلة الاقتصادية تكمن في محدودية الموارد الطبيعية للثروة ولا محدودية الحاجات الحياتية للإنسان ، والتي تنمو باطراد ، تبعاً لنمو المدنية ، مما يجعل تلك الثروات عاجزة عن إشباع هذه الحاجات ، فيقع الصراع وتولد المشكلة . . .

والماركسية ترى أن المشكلة تكمن في التناقض القائم بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع .

بينما نجد الإسلام يختلف عن كل من الرأسمالية والإشتراكية في تحديدهما للمشكلة، ويعتبر المشكلة ، مشكلة الانسان نفسه ، هذا الإنسان الذي خلقه الله وهباً له كل ما يحتاجه ، في مقام تأكيد ذاته وإشباع حاجاته الانسانية ، من خلال تسخير كل ما في الكون له من ثروات وطاقات ، وخيرات . ولكنه ، بظلمه وكفرانه فوّت على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له ، كما اشارت الآية الكريمة : ﴿ إن

الانسان لظلوم كَفَّار ﴿١﴾

فالظلم والكفران، هما الأساس في نظر الاسلام للمشكلة الاقتصادية .

والظلم في الحياة الاقتصادية يتجسد في سوء التوزيع .

والكفران يتجسّد في اهمال الانسان لاستثمار الطبيعة .

وقد عمل الاسلام على معالجة أساسي المشكلة فتكفل بمحو الظلم ، بما قدمه من حلول لمسائل التوزيع ، وعالج جانب الكفران ، بما وضعه للإنتاج من مفاهيم واحكام .

ونحن هنا ، سنتناول موقف الاسلام فيما يتعلق بمحو الظلم ، على أمل ان نبحت موقف الاسلام من كفران النعمة في مبحث قادم .

جهاز التوزيع :

لقد اعتمد الاسلام جهاز التوزيع للمجتمع الاسلامي بالشكل الذي يحفظ التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة وبذلك امتاز عن أجهزة التوزيع المعتمدة عبر التاريخ ، والتي تراوحت بين التعدي على حقوق الجماعة ، وبخس حقوق الفرد .

وجهاز التوزيع في الاسلام يتكون من ادايتين : العمل ، والحاجة . نتناولها لتتعرف على دور كل منهما في مجال التوزيع ، مقارنةً بين الاسلام وبين المذاهب الأخرى .

(١) ابراهيم / ٣٤ .

أ - دور العمل في التوزيع

العمل هو الجهد الذي يبذله الانسان من أجل الحصول على مواد الطبيعة و ثرواتها .

فما هي علاقة العامل بالثروة التي انتجها بعمله ؟

في الاقتصاد الشيوعي :

أما من وجهة نظر الإقتصاد الشيوعي ، فليس للعامل اي حق في الثروة التي انتجها هو بعمله ، باعتبار أن الفرد ملغى في المنطق الماركسي لحساب المجتمع ، فيصبح المجتمع هو العامل الحقيقي والمالك الحقيقي لنتاج الأفراد جميعاً . نعم ، من حق الفرد العامل إشباع حاجته فقط ، تطبيقاً للمبدأ الشيوعي (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته) ، سواء زادت حاجته على عمله ، او قلت عنه .

وعلى هذا الأساس ، يكون العمل في المفهوم الشيوعي ، أداة إنتاج لا ربط له بالتوزيع ، وإنما المقياس في التوزيع هو الحاجة ، ومن هنا اختلفت حظوظ افراد المجتمع من التوزيع تبعاً لاختلاف حاجاتهم لا لاختلاف اعمالهم .

في الاقتصاد الاشتراكي الماركسي :

واما من وجهة نظر الاقتصاد الاشتراكي الماركسي ، فباعتبار ان الماركسية ترى بأن العمل هو أساس القيمة التبادلية للثروة المنتجة ، جعلت تلك الثروة ملكاً للعامل ، لأن عمله هو الذي خلق قيمتها ، ومن هنا وُضِعَ المبدأ الاشتراكي الماركسي (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) . وانطلاقاً من ذلك ، كان العمل هو الأداة الوحيدة للتوزيع في المجتمع الإشتراكي .

في الاقتصاد الاسلامي :

أما الإسلام ، فيختلف عن كلا الاقتصادين ، الشيوعي والاشتراكي فهو باعتبار نظريته المتوازنة الى كل من الفرد والمجتمع ، بحيث لا يلغى أحدهما لحساب الآخر ، فعندما ينظر إلى المجتمع ينصبّ نظره في الحقيقة على أفراده باعتبارهم بشراً يعملون ، يرى من الخطأ بل الظلم ، أن يحرم الفرد نتيجة عمله .

والاسلام من جهة أخرى يخالف الماركسية ، ويقرر خطأها في ربط القيمة التبادلية بالعمل ، مع ان القيمة التبادلية للسلعة ، مستمدة في الحقيقة من ندرتها الطبيعية ، ومن الرغبة الإجتماعية العامة في الحصول عليها - كما مر عند دراستنا للمادية التاريخية -

ومن هنا نلاحظ ، ان الندرة الطبيعية لكمية الذهب في الكون بالنسبة الى الفضة ، يجعله اكبر قيمة منها ، حتى لو لم يحتج انتاجه الى كمية اكبر من العمل .

لكل ذلك ، يقرر الاسلام أن العمل هو سبب لتملك العامل
للثروة المنتجة ، وليس سبباً لقيمتها فالعامل حين يستخرج اللؤلؤ فإنه
لا يمنحه بعمله هذا قيمته ، وإنما يملكه بسببه .

وهذه الملكية الخاصة القائمة على اساس العمل ، حق فطري
للانسان ، إذ في أعماق كل فرد ميل غريزي الى السيطرة على نتائج
عمله .

ب - دور الحاجة في التوزيع

لقد تقدم أن الحاجة هي الأداة الرئيسية الثانية في عملية التوزيع في الإقتصاد الاسلامي .

ولكي ندرك دور الحاجة في التوزيع ، لا بد من الإلتفات إلى ان في المجتمع عادةً ثلاث فئات :

الأولى : تلك التي يستطيع افرادها العمل بشكل مؤثر بحيث يؤمنون لأنفسهم مستوى من العيش المرفه مع زيادة على حاجاتهم ، ويكون العمل بالنسبة الى هذه الفئة سبباً رئيسياً في ملكيتهم للثروات المنتجة . ضمن إطار الكسب المشروع في الإسلام ، ولا دور للحاجة في التوزيع بالنسبة اليهم .

الثانية : تلك التي يستطيع أفرادها العمل ، ولكن لا ينتجون بسببه إلا بمقدار سد حاجاتهم الأساسية فقط ، ويكون العمل والحاجة معاً بالنسبة الى هذه الفئة أساساً للتوزيع ، وفقاً لمبدأ التكافل في الإسلام ، بزيادة دخلها ، ليرتفع أفرادها في معيشتهم ، الى المستوى العام من الرفاه في المجتمع .

الثالثة : تلك التي لا يستطيع أفرادها العمل لأي سبب عضوي كان أو غيره ، فتكون الحاجة وحدها بالنسبة لأفراد هذه الفئة سبباً في التوزيع ، وفقاً لمبدأ التكافل في الاسلام ، وإقرار حقها بالارتفاع بمستوى معيشتها الى المستوى العام للرفاه في المجتمع أيضاً .

الحاجة في الشيوعية :

لقد تقدم ان الاقتصاد الشيوعي ، أقصى العمل عن كونه سبباً للتملك ، وجعل الحاجة هي الأساس في عملية التوزيع . وفق مبدأه القائل « لكل حسب حاجته » . وقد كان ذلك سبباً في تجميد الدوافع الطبيعية في الانسان عن النشاط ، ما دام يعرف بأنه لن يحصل على أية زيادة عن حاجته الضرورية المؤمّنة على كل حال . عمل أو لم يعمل بكامل طاقته ، وفي هذا ما فيه من شل للاقتصاد ، وكابح للانتاج عن النمو والتصاعد .

وهذا ما تفاداه الاسلام ، باعتباره العمل أداة رئيسية في عملية التوزيع الى جانب الحاجة - كما مر - .

الاشتراكية والحاجة :

الاقتصاد الاشتراكي الماركسي ، اعتمد على العمل كأداة رئيسية للتوزيع ، وفقاً لمبدأه القائل : « لكل حسب عمله » فلكل عامل إذن قيمة عمله ، سواء قلّت تلك القيمة عن حاجته ، أو زادت عليها ، فالحاجة غير ملحوظة في هذا النظام الاقتصادي .

ولا بد من التذكير هنا ، بأن الاسلام يعتبر العمل سبباً في تملك السلعة المنتجة ، لا سبباً في تملك قيمتها التبادلية بلحاظ انه لا يخلق تلك القيمة .

ويتضح الفرق الجوهرى بين الاسلام والاشتراكية الماركسية ، بالنسبة للفئة الثانية من فئات المجتمع الثالث ، وهي التي لا يستطيع افرادها العمل الا بمقدار سد حاجاتهم الضرورية ، فيجب على هؤلاء بمقتضى المنطق الاشتراكي الماركسي ، القبول بعيشة الكفاف ، وتحمل ضغط الفوارق الطبقيّة التي ستنشأ بينهم وبين افراد الفئة الأولى ، ممن يستطيع العمل بشكل يعيش معه عيشاً مرفهاً ، مع زيادة إنتاجه على حاجته .

ويتضح أن الإشتراكية وإن التقت مع الإسلام في حق العامل بما يزيد عن حاجته نتيجة زيادة كمية العمل الذي ينفقه إلا أن الاسلام خالفها ، بتقريره حق العامل من الفئة الثانية في زيادة على إنتاجه بما يكفل له الإرتفاع الى المستوى العام للرفاه في المجتمع ، وإن قعد به عمله عند حد الكفاف .

ونقطة الخلاف الأخرى بين الاسلام والاشتراكية الماركسية ، بالنسبة للفئة الثالثة من فئات المجتمع ، وهي تلك التي لا تستطيع العمل لسبب ما ، فما هو وضعها في منظار الإشتراكية الماركسية؟

نظرياً ، لا يمكن للإقتصاد الاشتراكي الماركسي أن يفسر حق هذه الفئة في الحياة ، ما دام العمل اداة التوزيع الرئيسية الوحيدة ، وما دام افرادها لا يعملون .

قد تبرر الماركسية جعلها حظاً لأفراد هذه الفئة في التوزيع - لا

على أساس خلقي - بل في صوء مركزها الطبقي الذي احتلته نتيجة الصراع الطبقي من منظور ماركسي ؟ !

ولكننا عندما نتأمل هذه النقطة بالذات ، نجد ان افراد هذه الفئة ، لا يمكن اندراجهم ضمن الطبقتين المتصارعتين طبقة العمال ، لأنهم لا يعملون حسب الفرض ، وطبقة الرأسماليين إذ لا يملكون شيئاً من وسائل الانتاج . وبالتالي لا موقع لهم أصلاً في المجتمع الاشتراكي حيث الحكم من حق الطبقة العاملة فقط

مع الإسلام مجدداً :

والاسلام ، حيث جعل القيم الخلقية ، ومبادئ العدالة والتوازن والتكافل بين افراد المجتمع البشري ، الأساس في تحديد عملية التوزيع للثروة بشكل يضمن تجسيد تلك القيم والمبادئ في عالم الواقع ، اصبح من الطبيعي ان يكون لهذه الفئة الثالثة باعتبارها جزءاً من المجتمع الانساني الحق في الحياة المرفهة الكريمة اسوة بغيرها من فئاته ، انطلاقاً من حاجتها التي اعتبرها الاسلام الحنيف الأداة الرئيسية الثانية في عملية التوزيع الى جانب العمل .

وهذا ما نصّت عليه الآية الكريمة :

﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾^(١).

الرأسمالية والحاجة :

لما كانت الطاقة الانسانية في النظام الرأسمالي سلعة خاضعة

(١) المعارج / ٢٥ .

لقانون العرض والطلب ، كان معنى ذلك ، انخفاض أجر العمل تبعاً لزيادة العرض على الطلب ، ويستمر الانخفاض كلما زاد العرض ، الى ان يصل الى درجة يصبح فيها حتماً جزء كبير من العمال عاطلاً عن العمل ، مما يلقي بهم في حضيض الحاجة ، حيث تجعلهم يعيشون حياة البؤس والحرمان ، بل الموت جوعاً .

وعلى ضوء ذلك ، فالحاجة في النظام الرأسمالي تعني انسحاب الفرد من التوزيع ، وليست اداة للتوزيع ، وبهذا تتناقض الرأسمالية في هذه النقطة أيضاً مع الاسلام .

الملكية الخاصة :

تبيّن مما تقدم ، أن العمل في الاسلام سبب لتمكك العامل نتيجة عمله ، ويترتب على هذا الموقف أمران :

الأول : سماح الاسلام بالملكية الخاصة ، والتي هي تعبير عن ميل طبيعي فطري في الانسان الى تملك نتائج عمله دون الآخرين - كما سبقت الاشارة إليه - .

ولكن الاسلام عندما قرّر اختصاص العامل بنتيجة عمله دون غيره ، لم يترك ذلك دون ضوابط وقيود تضمن حسن تصرف المالك فيما انتجه ، لا وفقاً لفطرته وغريزته بل وفق الافكار والمصالح التي يرسمها الإسلام في نظامه الاجتماعي . ومن هنا ، حرّم الاسلام عليه التبذير والاسراف كما حرّم عليه تحويل ما ملكه بعمله الى رأسمال ربوي وأباح له تنميته عن طريق التجارة ضمن احكام وشروط محددة .

الثاني : تحديد مجال الملكية الخاصة ، وفقاً لمقتضيات مبدأ سببية العمل في نشوتها .

فكلما كان للعمل دخالة في تكوين نفس المال كعمل الزراع بالنسبة الى الناتج الزراعي ، أو كان للعمل دخالة في تكييف المال وإعداده بالشكل الذي يسمح بالاستفادة منه ، كالعمل المبذول في استخراج البترول من اعماق الأرض مثلاً ، كل ذلك هو المجال المحدد في الاسلام للملكية الخاصة .

واما الثروات العامة ، كالأرض وما يكمن فيها ، فباعتبار ان وجودها ليس مديناً للعمل البشري ولا دخل له في تكوينها ، فلا يمكن ان تدخل في حدود الملكية الخاصة لأي فرد من الأفراد ، وإنما تعنون بأحد عنوانين :

أ) فإما ان تكون من المباحات العامة ، التي اعطى الاسلام جميع افراد المجتمع حقاً بالاستفادة منها ، مع بقاء عينها ورقبتها على الإباحة العامة .

أو مملوكة ملكية عامة للدولة بشخص ولي الأمر ، وهو الحاكم الشرعي .

نعم سمح الاسلام ، بالنسبة لهذه الثروات الطبيعية كالأرض مثلاً ، بنشوء حق خاص للأفراد فيها على اساس الإحياء فقط ، لأن الإحياء عمل اقتصادي يخلق فرصة الانتفاع بها ، فمن يحيي أرضاً يجعلها صالحة للزراعة يملك حق الانتفاع بها . بلحاظ انه بذل جهداً في عملية الإحياء ، فهو اولى بنتيجة جهده من غيره ، من دون أن يجعل هذا الجهد له ادنى حق في ملكية الأرض نفسها ملكية خاصة .

ولا بد من التنبيه على ان حقه في الانتفاع بتلك الأرض يبقى قائماً - ما دامت معالم الإحياء باقية ، وما دام لم يهمل أو يجمد الانتفاع بما احياه - فإذا زالت معالم الإحياء ورجعت الأرض مواتاً ، أو بقيت ولكنه جمد الانتفاع بها من دون توظيف في عملية الإنتاج فقدّ حق الأولوية بالانتفاع .

دور الملكية في عملية التوزيع :

يعتبر الاسلام الملكية - بعد العمل والحاجة - أداة ثانوية للتوزيع .

ومعنى كون الملكية اداة ثانوية للتوزيع أن الاسلام عندما سمح بها وفقاً لقاعدة : العمل أساس التملك ، إنما فعل ذلك لا في المطلق ، بل قيد التصرف بهذه الملكية بقيود وحدد المجالات التي يسمح فيها للمالك باستخدام ماله في تنمية ثروته عن طريقها . وبهذا خالف الرأسمالية في منحها الحرية المطلقة له في تنمية ثروته بأية وسيلة . كما لم يحرمه الاسلام من فرص الربح نهائياً ، فخالف بذلك الماركسية ، حيث حرّمت اي لون من ألوان الاستثمار الفردي بعد الغائها للملكية الخاصة .

وبهذا يكون الاسلام قد وقف موقفاً وسطاً بين هذين المذهبين ، فحرّم بعض ألوان الربح كالربح الربوي ، وسمح ببعض آخر كالربح التجاري ، وباعتراف الاسلام بالربح التجاري ، أصبحت الملكية بنفسها اداة لتنمية المال بشروط شرعية محددة ، وبالتالي اداة ثانوية للتوزيع وفق القيم والافكار والمصالح الإجتماعية التي تبناها نظام الاسلام .

التداول أو المبادلة

تمهيد :

المجتمعات البشرية ، في بدايات تكوّنها ، تكون عادة ، محدودة من حيث الكم ، وبالتالي ، فحاجاتها تكون محدودة أيضاً ، بحيث تستطيع كل عائلة منها ، أن تنتج ما يسد حاجاتها الضرورية ، ويكون لدى كل منها اكتفاء ذاتي بإنتاجه .

ولكن هذه المجتمعات البدائية ، ذات الاقتصاد البدائي المغلق ، سرعان ما تنمو وتتوسع ، وتتنوع احتياجاتها وتكثر ، وتتعدد السلع التي تحتاج وتتنوع تبعاً . هنا يصبح الفرد عاجزاً عن سد احتياجاته كما وكيفاً بما يقوم بإنتاجه بمفرده .

وفي هذه المرحلة ، يبدأ تقسيم العمل بين فئات المجتمع وأفراده ، بحيث يتخصص كل فريق بإنتاج سلعة معينة بكمية تزيد على حاجته ، بينما ينتج فريق ثان وثالث وهكذا ، أنواعاً أخرى من السلع تزيد عن احتياجاته أيضاً .

وهنا تبديء عملية التبادل في المجتمعات البشرية تيسيراً

لحياتها ، وتعني المبادلة ، اعتماد كل فريق على ما ينتجه ، مما يزيد على حاجته ، في الحصول على ما يحتاجه من السلع المتنوعة التي ينتجها الأفرقاء الآخرون ، وهكذا تكون المبادلة وسيلة لإشباع حاجات المنتجين .

كما يفيد معنى المبادلة هذا ، ان كل فريق من الأفرقاء هؤلاء يُعتبر منتجاً من ناحية ومستهلكاً من ناحية اخرى وبهذا تكون المبادلة واسطة بين المنتج والمستهلك .

والمبادلة التي وُجدت تيسيراً لحياة المجتمعات البشرية . ووسيلة لإشباع حاجات المنتجين وواسطة بين الانتاج والإستهلاك ، قد تحوّلت نتيجة سوء استعمال الانسان لها الى تعقيد الحياة ووسيلة لاستغلال الحاجات الانسانية ، وواسطة بين الانتاج والاستغلال .

فكيف يفسّر الاسلام ذلك ، وما هي الحلول التي يرتأها لهذه المشكلة ، وكيف اعطى للمبادلة إطارها العادل ، وقوانينها التي تتوافق مع قيمه وافكاره التي تبناها وصولاً إلى الخير الانساني العام ؟

منشأ المشكلة :

لقد مر معنا . كيف ان عملية التبادل وُجِدَتْ كظاهرة في حياة المجتمعات ، تيسيراً لتلك الحياة ، وواسطة بين المنتج والمستهلك ، وإشباعاً لحاجات الناس .

ومن الواضح في تلك الظاهرة ، أنها إنما كانت تتم ابتداءً عن طريق استبدال انسان سلعةً تزيد عن حاجته ، بسلعة من نوع آخر يحتاجها هو ، يملكها غيره .

ومن هنا ، وُجِدَت المبادلة على أساس المقايضة ، ولكن هذه المقايضة ، لم تستطع أن تسائر تنوع الحاجات ، مع ازدياد التخصص في صناعة السلع ، وادى اعتمادها بالتالي إلى عدة مشاكل في الحياة الاقتصادية :

منها : ندرة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع كأن يريد منتج الحنطة مثلاً ان يحصل على سكر فلا يجده عند من يرغب بالحصول على حنطته ، لأن هذا قد يكون متخصصاً بسلعة أخرى هي القماش ، وهكذا .

ومنها : صعوبة التوافق بين قيم الأشياء موضوع المقايضة فمن كان يملك فرساً ويحتاج دجاجة مثلاً ، فإنه لن يستطيع الحصول على حاجته مقابل فرسه ، لأن حاجته وهي الدجاجة حسب الفرض اقل من قيمة الفرس بكثير ، ولا يمكن تبويض الفرس حتى يحصل على الدجاجة مقابل جزء منها .

ومنها : صعوبة تقدير قيم الاشياء موضوع المقايضة ، لأن ذلك يحتاج الى قياس قيمة الشيء المعد للمقايضة بقيم باقي الاشياء .

ومن هنا ، وتلافياً لكل هذه المشاكل أو اكثرها ، ابتكر النقد كوسيلة ثانية للتبادل ، واصبح النقد وكيلاً عن السلعة في تيسير هذه العملية ، وتذليل العقبات . فلم يعد من الضروري ، ان يفتش زيد مثلاً ، الذي يحتاج سلعة معينة ، على مَنْ هي عنده ، والذي يكون في نفس الوقت محتاجاً الى السلعة الموجودة عند زيد . بل يمكن ان

يأخذ زيد النقد من أي مشترٍ لسلعته كقيمة ، ثم يشتري به السلعة التي يحتاجها هو . من أي بائعٍ يملكها . وهكذا زالت صعوبة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع .

كما لم يعد عدم التوافق بين قيم الأشياء مشكلة لأن النقد لما كان مقياساً عاماً للقيمة سهل تقدير تلك القيم بواسطته ، إضافة الى انه اساس قابل للقسمة .

وهنا بالذات ، بدأت المشكلة الحقيقية . فلئن كانت المشاكل التي سببتها المقايضة طبيعية ، فإن المشاكل التي سببتها وكالة النقد عن السلعة إنسانية أدت الى الوان من الظلم والإستغلال .

ولكن كيف ؟

الحقيقة ، انه بوجود النقد كأساس للتداول اصبح بمقدور صاحب السلعة ان يبيعها به ، ثم يؤجل شراء ما يحتاجه من سلع ضرورية ، وبذلك انفصل البائع عن المشتري ، بعد ان كان كل منهما في عملية التبادل على اساس المقايضة بائعاً ومشترياً ، فالبائع هنا صاحب السلعة فقط ، والمشتري هو صاحب النقد فقط ، وبهذا أيضاً انفصل الانتاج عن الإستهلاك .

وبوجود النقد كوكيل عن السلعة برزت ظاهرة الإحتكار نتيجة تحوّل النقد من اداة استهلاك الى أداة ادخار ، باعتبار خصوصيته البارزة فيه وهي عدم تفتته من جرّاء ادخاره بعكس السلعة . وترتب على ذلك ، تمكن مالكي النقد المدّخر والمكتنز باستمرار من شراء كميات كبيرة من سلعة أو سلع معيّنة ومن ثمّ يتحكّمون في السوق ببيعها بأسعار احتكارية ، وهكذا انفتح باب الربح وتنمية الثروة

بشكل منفصل عن أي إنتاج حقيقي .

وهنا ، حصلت المأساة الكبرى في الحياة الاقتصادية ، مما جر الولايات على المجتمع الإنساني . إذ بعد ان صار النقد يتمتع بهذه القدرات الضخمة المكتسبة في الحياة الاقتصادية ، تحول بنفسه الى سلعة مطلوبة بعد ان كان وكياً عن السلعة في عملية التبادل ، واستطاعت فئة المحتكرين ، بما ادّخرته من اموال نتيجة ممارستها تنمية ثروتها بشكل منفصل عن اي إنتاج كما مر ، بيع كميات النقد المكتنز لديها ، بكميات من النقد المؤجل ، وهكذا شرعت الاسواق الرأسمالية أبوابها أمام القروض الربوية ، التي قام على اساس منها البنيان المالي والمصرفي في العالم بشكل عام وفي العالم الرأسمالي بشكل خاص . وبهذه الخطوة ، حُرمت مجالات الانتاج الحقيقية من رؤوس الأموال التي سُجِبَت منها لتمارس عملية تنميتها عن طريق الفوائد الربوية ، لأن الرأسماليين رأوا في تلك الفوائد ربحاً مضموناً لا يتوفر في العمل التجاري الإنتاجي ، بسبب ما يكتنفه من مخاطر الخسارة .

ونتيجة لكل ذلك ، قضى على اي مظهر من مظاهر التوازن الاجتماعي ، بسب تحكّم قلة من الرأسماليين في مقدرات المجتمع ، بما اكتزوه من نقد ، مما ادى الى شل الاستهلاك نظراً لانعدام القدرة الشرائية أو انخفاضها الى مستويات دنيا لدى قطاعات كبيرة من هذا المجتمع ، وعم الكساد شعب الحياة الاقتصادية

يتضح من كل ما تقدم ، ان سوء استخدام النقد في مجال التداول هو الأساس في كل تلك المآسي والمشاكل . مما يلقي ضوءاً على ما ورد عن رسول الله (ص) :

« الدنانير الصفر والدراهم البيض مهلكاكم كما أهلكا من كان قبلكم » .

الاسلام والمشكلة :

ولقد استبطن التشريع الاسلامي ، في عناصره الثابتة والمتحركة ، ما يضمن عدم حصول هذا الانحراف في عملية التبادل على اساس النقد ، وعلاج ما يمكن ان ينجم نتيجة ظلم الانسان وكفرانه ، عن استخدام هذه الوسيلة في الحياة الاقتصادية .

فأولاً : منع الاسلام من اكتناز النقد ، وعمل على تفتيته باستمرار ، من خلال فرضه ضريبة سنوية عليه بعنوان الزكاة ، تتكفل بالقضاء عليه بعد مرور بضع سنين ، وهدد القرآن الذين يكتزون الذهب والفضة بعذاب النار ، وذلك في آية الكنز ، وهي الآية ٣٤ من سورة التوبة . وبهذا ضمن الاسلام بقاء النقد اداة انتاج واستهلاك .

وثانياً : حرّم الاسلام الربا تحريماً قاطعاً ، سواء في ذلك ربا القرض ، أو ربا المعاملة . وبهذا قضى على ظاهرة تنمية الثروة بشكل منفصل عن عملية الانتاج والاستهلاك ايضاً . ورد النقد الى موقعه كوكيل عن السلعة واداة لتسهيل تداولها .

وثالثاً : منح ولي الأمر صلاحيات لأخذ اجراءات مناسبة للحيلولة دون اي ضرر يؤدي الى زعزعة الحياة

الاقتصادية والحفاظ على التوازن الاجتماعي ، ومبدأ
التكافل الاجتماعي والرقابة الشديدة لمنع الاحتكار
والتلاعب بمقدرات الأمة .

- ٢ -

عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي الاسلامي

١ - المذهب الاقتصادي والاسلام

تمهيد :

لقد تقدّم منا في بحث سابق ، التمييز بين الاقتصاد كعلم ، وبين الاقتصاد كمذهب . وقد تبين لنا هناك ، ان علم الاقتصاد ، يمارس عملية الكشف عما يقع في الحياة الاقتصادية لمجتمع ما من ظواهر اجتماعية وطبيعية ، ويتحدث عن اسبابها وروابطها ، فعمله يتمحور حول تفسير الواقع الاقتصادي كما هو .

بينما المذهب الاقتصادي يمارس عملية تنظيم الحياة الاقتصادية وفق تصميم معين ، وتقويم للواقع المعاش وفق افكاره وتصوراته ومفاهيمه عن العدالة والحق .

فالعلم تفسير ، والمذهب طريقة . .

وحيث إن الاقتصاد الاسلامي ، ليست وظيفته اكتشاف احداث الحياة الاقتصادية وروابطها واسبابها ، وإنما وظيفته تنظيم هذه الحياة ، ووضع التصميم الذي ينبغي ان تنظم على اساسه ، وفقاً لتصورات الاسلام عن العدالة الإجتماعية ، ومقتضياتها ، كان الاقتصاد الاسلامي مذهباً وليس علماً .

وبهذا نكتشف خطأ بعض من أكد على عدم وجود اقتصاد إسلامي ، وما ذلك الا لأنهم خلطوا بين الطابع العلمي ، والطابع المذهبي في البحث الإقتصادي ، فحيث لم يجدوا في الاسلام بحوثاً كما في علم الاقتصاد السياسي قفزوا الى نفي ان يكون هنالك وجود لما يسمى بالاقتصاد الاسلامي ؟ !

وهنا ، لا بد ان نتعمق اكثر في تحديد كل من المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد ، وذلك بتناولنا بشكل اكثر سعة ، الفكر الاقتصادي المذهبي بشكل عام ، وتحديد مجال عمله ، واكتشاف السمة العامة المشتركة بين كل المذاهب الاقتصادية توصلاً الى التعرف على المجالات التي يعالجها الاقتصاد الاسلامي وفحص كل ما يتصل بها ، ونضع يدنا بالتالي على العلامة الفارقة للطابع المذهبي في الاقتصاد الاسلامي .

٢ - المذهب والعلم من جديد

ذهب البعض الى التفرقة بين المذهب والعلم من حيث الموضوع ، فقالوا بأن موضوع علم الاقتصاد هو الإنتاج ، بينما موضوع المذهب هو التوزيع .

فعلم الاقتصاد علم قوانين الانتاج ، والمذهب الاقتصادي هو فن توزيع الثروة المنتجة .

وبمقتضى هذا المقياس ، يكون كل بحث يتعلق بالانتاج وقوانينه من شؤون علم الاقتصاد ، وكل بحث يتعلق بعملية التوزيع فهو من شؤون المذهب .

وعليه ، فعلم الاقتصاد ذو صفة عالمية لا دخل فيه ولا في موضوعه لأي مبدأ أو مفهوم اجتماعي .

والحقيقة ، ان التفرقة بين العلم والمذهب ، على أساس الموضوع ، خاطيء أساساً ، إذ لا يمكن ان نجعل الموضوع هو المميز بين المذهب والعلم ، لأن العلم قد يتناول التوزيع كما يتناول الانتاج ، ويبقى مع ذلك علماً ، كما ان المذهب قد يتناول الانتاج كما يتناول التوزيع ويبقى مذهباً .

وهناك أمثلة كثيرة تؤكد هذه الحقيقة ، فمثلاً لو أخذنا ما عليه الحال في بعض الأنظمة ذات الاتجاه الاشتراكي ، حيث نجد نظرية مذهبية تقوم على أساس فكرة التخطيط المركزي للإنتاج ، والذي يعني وضع السياسة الإنتاجية للدولة ومراقبة تنفيذها ، إذ من الواضح ، ان هذه الفكرة فكرة مذهبية وإن كان مجال عملها لا يتعدى الانتاج .

وكذلك القانون الحديدي للأجور ، الذي وضعه ريكاردو ، هذا القانون مجاله توزيع الثروة المنتجة ، مع ان واضعه لم يقصد تقرير امر مذهبي من خلال وضعه لهذا القانون ، وإنما كان يقرر واقعاً يعيشه العمال في ظل مجتمع رأسمالي ، ويبين نتائج هذا الواقع ، فبحثه بحث اكتشافي ، مع ان موضوع بحثه ذو صلة بالتوزيع .

وإذا انتضح خطأ التمييز بين العلم والمذهب على أساس الموضوع ، يبقى التمييز الصحيح بينهما ، على اساس مهمة البحث في كل منهما ، وطريقته .

فالعلم بحث عما هو كائن في الواقع بصورة منفصلة عن فكرة العدالة ، والمذهب بحث عما ينبغي ان يكون وفق مقتضيات العدالة ، ففكرة العدالة ، هي الحد الفاصل بين العلم والمذهب ، لأن هذه الفكرة ، لا يمكن ان تكون أمراً حسيماً وظاهرة طبيعية أو اجتماعية ، تخضع لوسائل العلم الموضوعية ، وملاحظاته وتجاربه . ولذا نجدها عندما تندمج بفكرة - أية فكرة - تطبعها بالطابع المذهبي ، كمبدأ الملكية الخاصة وأمثالها ، بعكس القوانين العلمية ، كقانون العرض والطلب مثلاً ، وما شابهه ، فهي لا تركز على فكرة العدالة ، وإنما على استقرار الواقع وملاحظة مختلف ظواهره ، فعملها تفسيري لا تقويي لذلك الواقع على ضوء فكرة العدالة والحق .

وهذا الفصل الحاسم بين المذهب والعلم ، لا يمنع في بعض الأحيان - كما سبق منا الاشارة إليه في بحث متقدم - من جعل المذهب إطاراً للعلم ، كما لو أخذنا القانون الحديدي للأجور في علم الاقتصاد السياسي ، لوجدنا أن شرط صدقه كقانون ذي مضمون علمي ، يتوقف على أن يكون المجتمع الذي تتناوله حقائق هذا القانون مجتمعاً رأسمالياً يحكمه مبدأ الحرية الاقتصادية الرأسمالية ، ولا يمكن ان يصدق في مجتمع تفرض فيه الدولة تحديداً عالياً للأجور . ومعنى ذلك ، ان الرأسمالية هي الإطار المذهبي العام لهذا القانون العلمي .

والخلاصة ، ان وظيفة المذهب الاقتصادي هي وضع الحلول لمشاكل الحياة الاقتصادية ، ترتبط بفكرته عن العدالة ، وهذا يجعلنا نجزم بوجود مذهب اقتصادي في الاسلام ، ذلك ان الاسلام الذي يعتبر هذا المذهب جزءاً منه ، ما هو إلا نظام ذو نظرة شاملة مستوعبة لكل جانب من جوانب الحياة الإنسانية ، لم يغفل في تشريعاته الثابتة والمتحركة حتى ادق الأمور واتفهها كأرش الخدش مثلاً ، وما كان الأمر فيه كذلك ، لا يعقل ان يهمل الجانب الاقتصادي من حياة الأمة على أهميته وخطورته دون ان يُنظمه بشكل يتوافق مع قيمه وافكاره ومبادئ العدالة والخير والحق ، وهل يعقل ان يحدد الاسلام الغرامة التي من حقه الحصول عليها إذا خدشك شخص خدشاً بسيطاً ولا يحدد حقه في الثروة المنتجة ، وتنظيم طريقة اتفاقك مع عمالك إذا احتجت اليهم ، أو حقه حين تحيي أرضاً أو تستخرج معدناً ، أو تستولي على غابة ؟ !

إن مجرد الالتفات الى فلسفة الحلال والحرام في الاسلام ، يورث الحزم باهتمام الاسلام بالجانب الإقتصادي من حياة الأمة ،

وربطه - كغيره - بتلك الفلسفة ، التي تعني ان كل أنماط السلوك
الانساني محكومة إما بجانب الحل أو بجانب الحرمة ، وهي بالتالي إما
عدل أو ظلم ، ولا إشكال في أن من أهم تلك الأنماط ، ما يمكن
أن يمارسه الإنسان في حياته الاقتصادية .

فقضية الحلال والحرام في الاسلام ، تعبّر عن قيم ومُثل هي
التي تؤطر المذهب الاقتصادي الاسلامي .

٣- المذهب الاقتصادي والقانون المدني

كما يختلف المذهب الاقتصادي عن علم الإقتصاد ، فكذلك نجدّه يختلف عن القانون المدني .

فالقانون المدني ، بنظرة عامة ، هو عبارة عن مجموعة قواعد تنظم العلاقات بين الأفراد ضمن قسمين رئيسيين: الأحوال الشخصية ، والمعاملات . وهذه المعاملات عبارة بدورها عن قواعد تنظم علاقة الفرد بغيره من حيث الإلتزامات أو الحقوق ، شخصية كانت تلك الحقوق ، أو عينية^(١).

في حين ، أن المذهب كما مر ، مجموعة نظريات اساسية تعالج وتنظم مشاكل الحياة الاقتصادية وفق مقتضيات العدالة على ضوء افكارها ومفاهيمها .

وعلى ضوء ذلك ، ندرك عدم امكان ان يكون القانون المدني لمجتمع ما نفس مذهبه الاقتصادي المطبّق فيه .

ومن هنا نجد كل دولة من الدول التي تطبق الرأسمالية المذهبية

(١) راجع لمزيد من الإطلاع كتاب مصادر الإلتزام للدكتور عبد المجيد الحكيم ص / ١ - ٣ .

ككيان في مجتمعاتها ، تختلف فيها بنيتها من حيث القوانين المدنية التي تحكم تصرفات الأفراد فيها ، وتفصيلات علاقتهم المالية (الحقوقية) واحواهم الشخصية .

ولو أخذنا مبدأ الحرية الاقتصادية كركن أساس في الرأسمالية المذهبية سواء في التملك أو الإستثمار ، لوجدنا انه ولا شك شيء مختلف عن الأحكام والتشريعات التي ينظم بها القانون المدني في بلد رأسمالي عقود البيع والإيجار والقرض الخ ، وما ذلك الا لأن هذه التشريعات القانونية ليست من الرأسمالية المذهبية .

ومن هنا نكتشف خطأ بعض الباحثين الاسلاميين - وغيرهم - عندما نجدهم يتناولون المذهب الاقتصادي الاسلامي في بحوثهم ، من خلال حديثهم عن بعض التشريعات التي شرعها الاسلام لينظم بها الحقوق المالية والمعاملات ، كالبيع والاجارة والزكاة والشركة مثلاً ، ووجه الخطأ عدم تمييزهم بين ما هو من المذهب ، وما هو من القانون .

دفع توهم :

ولكن التمييز بين المذهب والقانون المدني من جهة ، لا يعني الطلاق النهائي بينهما ، بل تبقى هناك علاقة متينة تربطهما من جهة أخرى .

ذلك أن كلاً من المذهب والقانون المدني ، يلتقيان في الأساس الأم ، وهو الكيان النظري العام ، حيث يعتبر كل منهما جزءاً منه .
فهناك كيان نظري عام ذو قواعد وافكار ومفاهيم أساسية ،

يُعتبر البنية التحتية التي يقوم المذهب كبناء علوي فوقها ، معبراً عن قواعد ذلك الكيان وافكاره ومفاهيمه ، وهذا المذهب بدوره يُعتبر البنية التحتية لبناء علوي يتكيف وفقاً له ، عنيت القانون المدني ، الذي يتكئ على تلك البنية المذهبية في كثير من تفصيلاته التشريعية ويستقي من نظرياتها في كثير من الحقول .

وكمثال على هذا الترابط بين المذهب والقانون المدني ، نأخذ مبدأ سلطان الإرادة ، في مجال الحق الشخصي أو العيني من نظرية الالتزام ، التي تعتبر حجر الزاوية في ذلك القانون فنرى بأن هذا المبدأ يؤكد على ان الارادة الخاصة للفرد هي وحدها ، مصدر جميع الحقوق والالتزامات ، فلا قوة هناك تستطيع ان ترتب حقاً لفرد أو جهة على فرد أو جهة بمعزل عن تلك الإرادة الخاصة^(١) .

ونحن عندما نتأمل هذا الكلام ، تستذكر مبدأ الحرية الرأسمالية ، التي سبق وتحدثنا عنها ، فنجدته مجسداً في مبدأ سلطان الإرادة هذا ، الذي هو نقل امين للمضمون الفكري للمذهب الرأسمالي - وهو الحرية - من الحق المذهبي الاقتصادي الى الحقل القانوني .

وحقيقة مثل هذا النقل ، تتكشف في زوايا اخرى من القانون المدني في الأنظمة الرأسمالية ، مما يبين صدق ما قلناه ، من تأثير القانون المدني - نظرياً وواقعياً - بالنظريات المذهبية ، ويعكس محتوى المذهب وخصائصه العامة . . .

(١) راجع لزيادة الاطلاع كتاب مصادر الالتزام للدكتور عبد المجيد الحكيم ص / ٣٢ وما بعدها .

٤ - عملية اكتشاف أو تكوين

بعد أن عرفنا الفرق بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد ، وخلصنا من ذلك الى الجزم بوجود مذهب اقتصادي اسلامي ، كما ميّزنا بين المذهب والقانون المدني ، مع اطلعنا على نوع العلاقة التي تربط بينهما .

بعد كل ذلك ، علينا ان نتلمس المعالم الرئيسية في العملية التي نمارسها بشأن الاقتصاد الاسلامي ، ومنهجها ، وطابعها المميز .

فهل ان هذه العملية ، عملية اكتشاف للمذهب الاقتصادي الاسلامي ، او هي عملية تكوين لهذا المذهب الاقتصادي ؟

الحقيقة أن الباحث الاسلامي ، يحس منذ البدء ، بفارق أساسي ، بين العملية التي يمارسها بشأن المذهب الاقتصادي في الاسلام ، والعملية التي مارسها الباحثون المذهبيون الآخرون بشأن المذهب الاقتصادي الاشتراكي والمذهب الاقتصادي الرأسمالي .

وهذا الفارق ، هو الذي يحدد الطريقة ، والطابع ، في كل من البحثين .

ما هو الفارق ؟

هو أن عملية الباحث الاسلامي عن مذهبه الإقتصادي اكتشافية ، باعتبار اعتقاده ، ابتداءً ، انه أمام اقتصاد منجز تام الوضع من قِبَل الله سبحانه ، وهو مدعو الى نفض غبار التاريخ عنه ، وتحديد هيكله العام ، وإزاحة الركام عن قواعده الفكرية لإبرازها . بينما كانت عملية الباحثين المذهبيين الآخرين عن مذاهبهم الاقتصادية عملية تكوين وإبداع .

ولا إشكال ، في ان لكل من العمليتين خصائصها التي من أهمها : تحديد سير العملية ومنطلقها .

فبينما يكون سير الفكرة في عملية التكوين تدرّجياً طبعياً ، من أسفل الى أعلى ، من القاعدة الى القمة ، بدءاً بوضع الباحث نظريات المذهب الإقتصادي العامة ، كبنىً واسس تحتية للقوانين التي تركز عليها .

وهذا ما ليس متأثراً في عملية اكتشاف المذهب الإقتصادي ، نظراً لعدم وجدان نص من قِبَل واضعيه لدى الباحث ، يوضح معالمه ، ويلقي بعض الضوء على حدوده ، أو يلقي الضوء على بعضها في الأقل .

بينما الباحث في عملية التكوين ، كان في نفس الوقت ، الواضع ، والمؤسس ، والمعلي للبناء المذهبي ، على ضوء اسسه التي أرساها بنفسه .

ومن هنا ، كان على الباحث الاسلامي في عملية اكتشاف مذهبه الاقتصادي ، أن يسلك طريقه في قد يكون السير فيها عكسياً ، من

الأعلى الى الأسفل من الأبنية العلوية الى القاعدة .

فهل هذا ممكن ، ومجدي ؟

نعم ، لأننا نتذكر ما سبق وقلناه في بحثنا عن الفرق بين المذهب والقانون المدني ، من أن الباحث يمكنه التعرف على ملامح المذهب الأصلية ونظرياته وخصائصه العامة ، عن طريق دراسته القانون المدني المعروفة احكامه لديه ، باعتباره بناءً علوياً تابعاً لذلك المذهب ، متأثراً بخصائصه ونظرياته المذكورة .

وهذا تماماً ، هو ما سوف نمارسه في مجال عملية اكتشافنا للجزء الأكبر من المذهب الاقتصادي الاسلامي . . . إنشاء الله ، باعتبار ان بعض جوانب مذهبنا الاقتصادي ، مما يمكن استنباطها من النصوص ، مباشرة ، ولكن الجزء الأكبر من نظريات المذهب وافكاره الأساسية ، مما لا يتيسر ذلك بالنسبة اليه ، ولذا فسوف نحاول اكتشافها على أساس اللبنيات الفوقية في الكيان النظري العام للاسلام . وفي ضوء الاحكام الاسلامية المنظمة للحقوق والعقود . في مستوى القانون المدني ، لا باعتبارها هي المذهب الاقتصادي ، بل باعتبارها كاشفة عن نظرياته .

أ - دور النظام المالي في عملية الإكتشاف :

وبعد القانون المدني ، يمكننا السير هذه المرة ، وبنفس الخطى ، مع النظام المالي في مهمة اكتشاف مذهبنا الإقتصادي ، فإن لدراسة النظام المالي الاسلامي ، الذي ينظم العلاقات المالية بين الأفراد ، أنفسهم ، وبين الدولة والأمة ، ويحدد موارد الدولة المالية ، ويرسم سياستها العامة في الإنفاق ، كل تفصيلات النظام المالي الاسلامي

هذه ، وغيرها ، مما له إطار مذهبي ، ويكون له دخالة في إنجاح عملية الاكتشاف التي نحن بصددتها ، لا بد لنا من أخذها بعين الاعتبار ، اثناء ممارستنا لعملية اكتشاف المذهب الاقتصادي الاسلامي لما لها من دور في التعرف على ملامح هذا المذهب الأصيلة والقاء الضوء على بعض أطره وحدوده ، كما كان حال القانون المدني بالنسبة للمذهب ، إذ لا يختلف النظام المالي لأي مجتمع في انه كالقانون عيناً ، بناء علوي لمذهبه الاقتصادي ، متأثراً به ، وحاملاً لشحنة من روحه العامة .

وتوجد لدينا امثلة كثيرة ، للدلالة على تلك الصلة الوثيقة ، بين النظام المالي والمذهب الاقتصادي .

منها ، فكرة الدومين ، وهو اصطلاح يشار به الى كل ما يدخل في نطاق ملكية الدولة ، ويعتبر الرافد الأعظم لماليتها العامة ، حيث نجده قد تأثر بعد طغيان الرأسمالية المذهبية الى درجة كاد معها أن يقضى عليه ، نتيجة تحكّم مبدأ الحرية الاقتصادية للأفراد ، والذي يقضي بعدم جواز تدخّل الدولة في اي نشاط إنتاجي إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة ، مما اضطر الدولة الرأسمالية عندئذٍ للجوء الى الضرائب وما شابه لتغطية ماليتها العامة .

في حين نجد هذا الدومين ، يعود الى الإنتعاش بعدما تزلزل مبدأ الحرية الاقتصادية في التفكير الإقتصادي العام .

ومنها : اختلاف وظيفة إيرادات الدولة من كونها - في ظل الافكار المذهبية الرأسمالية - فقط لتغطية نفقاتها تأثراً بمبدأ الحرية الاقتصادية ، الى كونها علاجاً لسوء التوزيع . وتحقيقاً للعدالة

الاجتماعية ، في ظل الافكار المذهبية الاشتراكية ، التي خبت ازاء
بريقها الجديد ، انوار الحرية الاقتصادية الرأسمالية . وهكذا .

التشريعات المالية في الاسلام : تنسيق وتكامل .

ولكن ، لا بد من التنبيه هنا ، على ان أحكام النظام المالي في
الاسلام ، إنما تساهم في إنجاح عملية اكتشاف المذهب الإقتصادي ،
عندما تدرس في العمق ، باعتبار كل منها جزءاً من كل متكامل ،
وصيغة عامة مترابطة .

فلا يفيدنا بشيء مجرد عرضها وفحصها ، أو ان نتناول كلاً منها
على حدة ، منفصلاً عن الباقي ، لأن النظرة التجزيئية تناسب بحثاً في
أحكام الشريعة على مستوى القانون ، لا على مستوى اكتشاف
المذهب .

فمثلاً ، عندما نريد ان نكتشف القاعدة الاسلامية في التوزيع ،
لنقارنها بمثلتها في الرأسمالية أو الاشتراكية ، لا بد من درسنا للأحكام
الاسلامية التحريمية في الربا ، مترابطاً مع درسنا لأحكام الإجارة
الواقعة على بعض ادوات انتاج الثروة مترابطاً ومقارناً مع درسنا
لأحكام الشريعة في حيازة الثروات الطبيعية مترابطاً ومقارناً مع
درسنا لأحكام الاسلام حول الزكاة كضريبة يقصد منها حفظ التوازن
الاجتماعي ، فأنا عدم عندما نقوم بذلك تتبلور عندنا تلك القاعدة
باطار محدد بأمرين : العمل والحاجة . فلا ملكية في الاسلام إلا بعمل
منفق ، أو حاجة عندما يتحقق العجز عن العمل ، أو يتحقق عجز
العمل عن الارتفاع بصاحبه الى المستوى العام للرفاه الاجتماعي .

ب - دور المفاهيم في عملية الاكتشاف :

ونقصد بالمفهوم ذلك التصور الاسلامي ، الذي يفسر واقعاً كونياً أو اجتماعياً أو تشريعياً .

ونحن ، في محاولتنا استكشاف المذهب الاقتصادي الإسلامي ، لا بد من الاستعانة ببعض المفاهيم الاسلامية ، المتعلقة بالحياة الاقتصادية ، أو بالاحكام المشترعة متعلقة بالحياة الاقتصادية .

ويمكن تقسيم هذه المفاهيم المتصلة بالحياة الاقتصادية الى فئتين :

الأولى : تلك التي يقتصر دورها على الاشعاع على بعض الأحكام وتيسير مهمة فهمها من نصوصها الشرعية وكمثال على هذه الفئة ، نأخذ مفهوم الاسلام عن الملكية الخاصة ، والذي يَعتَبَرُ أنها ليست حقاً ذاتياً ، وإنما هي ملكية استخلاف فقط ، بمعنى ان الله سبحانه ، هو المالك الحقيقي الوحيد للكون وكل ما فيه من ثروات ، وانه قد استخلف الانسان على ما يملك ، فبمقتضى هذا المفهوم تكون الملكية وظيفة اجتماعية ، يمارسها الفرد لحساب الجماعة ، ولحسابه ضمن الجماعة أيضاً ، ويشعر هذا المفهوم أيضاً ، بأن الإنسان مؤتمن على الثروة التي استخلف عليها ، فعليه ان يتصرف فيها وفقاً لأوامر الله الذي استخلفه واثمنه ، ويتضح الى هنا ، ان هذا المفهوم الاسلامي ، يؤدي دوراً خطيراً في الحياة الاقتصادية ،

الا وهو قيامه بتهيئة الذهنية الاسلامية لتقبل اي نص شرعي يحد من سلطة المالك المستخلف ، فيما إذا فرط أو فرط في امانته ، وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة . بل تهيء هذه الذهنية لتقبل فكرة انتزاع المال منه احياناً ، كما لو كان قد أحيا أرضاً ثم اهمل رعايتها واستثمارها ، حيث تُنتزع منه عندئذٍ وتعطى لآخر .

الثانية :

تلك التي تقوم بإنشاء قاعدة يرتكز على اساسها ملء الفراغ الذي فوّض ولي الأمر حق ملئه ، وكمثال على هذه الفئة ، نأخذ المفهوم الاسلامي عن التداول ، الذي اعتبره الاسلام واسطة بين الانتاج والاستهلاك فقط ووسيلة لإيصال السلعة المنتجة الى المستهلك ، فعند الانحراف بالتداول عن وظيفته الأساسية هذه ، وتحوّله الى دور احتكاري ، والتحكم من جراء ذلك بأسعار السلع المنتجة - كما بيناه في موضع سابق - فحفاظاً على سلامة المجتمع ، وسلامة التوازن الإجتماعي ، فقد فوّض ولي الأمر ان يتدخل بحزم لإلغاء كل عملية مبادلة طفيلية تؤدي الى فصل بين عمليتي الانتاج والاستهلاك .

ج - منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي :

لكي نفهم ما المراد بمنطقة الفراغ ، يجب ان نعرف أولاً بأن المذهب الاقتصادي الاسلامي يشتمل على جانبين :

الأول : ملأه الاسلام بعناصر على شكل أحكام تتصل بالحياة الاقتصادية نص عليها في الكتاب والسنة . وهذه العناصر - الأحكام منجزة ثابتة لا يكن أن يطرأ عليها أي تغيير .

الثاني : لم يُثبت الاسلام فيه شيئاً من تلك النصوص في كتاب أو سنة ، وإنما ترك مهمة ملئه لولي الأمر - بعد عصر النبوة ، وهو الامام المعصوم والحاكم الشرعي بعده ، لا باعتباره مبلغاً للشيعة ، بل حاكماً قيماً على عملية تطبيق الاسلام - تبعاً لطبيعة المرحلة التاريخية ومقتضياتها ومتغيراتها على صعيد الوضع الاقتصادي وظروف الإنتاج ، ويستهدي ولي الأمر هذا اثناء عملية ملئه لمنطقة الفراغ تلك ، بالمؤشرات الاسلامية العامة التي تدخل في نطاق الجانب الأول ، عنيت العناصر الثابتة من التشريع .

ونستفيد هنا ، أن المذهب الاقتصادي الإسلامي ، يرتبط أمر تطبيقه ارتباطاً وثيقاً بنظام الحكم ، باعتبار إناطة مهمة ملء منطقة الفراغ بالحاكم الاسلامي ، فما لم يوجد هذا الحاكم ممارساً لعملية الحكم في الأمة ، يتعذر تطبيق المذهب بالنحو الذي يؤتي الثمار المرجوة منه .

وعلى ضوء كل ما تقدم ، ندرك أهمية إشراك منطقة الفراغ هذه ، بما تمثل من عناصر مرنة ومتحركة ، في عملية اكتشاف المذهب ، وإلا بقي الأمر مقتصرًا على العناصر الثابتة في التشريع

الاقتصادي ، ومعها يفقد الاقتصاد الاسلامي جزءاً كبيراً من إمكانياته التطبيقية .

أما لماذا ترك الاسلام منطقة الفراغ ، وما هي حدودها ؟ فهذا ما سوف نجيب عليه في محله المناسب انشاء الله .

عملية الاجتهاد والذاتية :

الى هنا ، يتضح ان الاحكام الاسلامية ، والمفاهيم الاسلامية ، هي ذخيرتنا الأساس ، في عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام .

ولكن ، كيف ، واين سوف نحصل على هذه الأحكام وتلك المفاهيم . . . ؟

والجواب ، أننا نرجع الى المصدرين الرئيسيين للتشريع الاسلامي ، وهما الكتاب والسنة ، لنجد الاحكام ، والمفاهيم التي وان لم تشتمل على أحكام بصورة مباشرة ، فهي تعكس وجهة نظر الاسلام فيما يتصل بالحياة الاقتصادية . أو تشع بما يساهم في تفسير بعض الأحكام التشريعية فيه .

وهذا معناه ، أننا في مواجهة هذه النصوص ، سوف نحتاج الى بذل عملية اجتهاد معقدة ، تتناول تنسيقها تبعاً لفهم المجتهد ، باعتبار أن كثيراً منها ، لا يبرز ما تضمنه من حكم أو مفهوم بشكل صريح ، بل قد تكون المضامين غامضة أو غير متفقة .

وعندما تخضع عملية اكتشاف المذهب لعملية الاجتهاد هذه ، فإن الصورة التي تتمخض عنها لا تعدو أن تكون صورة

اجتهادية ، وبلحاظ أن المجتهد قد يصيب الواقع باجتهاده وقد يخطيء ، لم يكن من اللازم ان تطابق الصورة المستنبطة الصورة الواقعية للمذهب ، بل قد تختلف هذه الصورة المستنبطة بين مجتهد وآخر ، تبعاً لاختلاف المجتهدين في فهم النصوص وطريقة مواجهتهم لها .

وإن كانت كل صورة من الصور المختلفة ، صورة اسلامية للمذهب الإقتصادي ، لأنها كلها نبتت من عملية أقرها الاسلام وسمح بها . . .

الاجتهاد والذاتية :

وما دامت عملية اكتشاف المذهب من النصوص ، تتم من خلال عملية اجتهادية ، فإن خطر فقدان البحث أمانته الموضوعية ، وطابعه الحقيقي يصبح وارداً ، وللطعن في نزاهته منشأً وجيهةً ، وذلك عندما يضيف الباحث أثناء محاولة فهمه للنصوص والمفاهيم صبغة من ذاته ، بما قد تحمل من رواسب وخلفيات واحكام قبلية .

ولكي نكون اثناء ممارستنا لعملية الاكتشاف حذرين من الوقوع في فخ هذا الخطر ، نود القاء الضوء على اهم الأسباب المفضية اليه وهي باختصار :

أولاً : تبرير الواقع ، ومعنى ذلك ، ان الممارس لعملية الاجتهاد قد يكون واقعه المعاش فاسداً منحرفاً عن الاسلام ، فعندما يرد نص يكشف زيف ذلك الواقع وانحرافه ، يحاول هذا الباحث - بقصد أو بغيره - وبدل

أن يفكر بتصحيح فساد واقعه على ضوء مضمون النص من حكم أو مفهوم ، يُحاول تبرير الواقع وفساده ، وذلك بتأويل النص بما يتوافق مع الانحراف كما فعل بعضهم بالنسبة لآية تحريم الربا ، حيث تأولوا قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ بحلّة الربا إذا كان في حدود معقولة ، متناسياً ، تحت ضغط واقعه المنحرف ، تنمة الآية الكريمة ﴿ وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم ﴾ الذي يكشف عن ان المسألة ليست مسألة كم ، وإنما هي مسألة مذهب اقتصادي يحدد المبررات الموضوعية لنمو رأس المال ، بالشكل الذي يبقيه اداة فاعلة في عملية الانتاج الحقيقي .

ثانياً : دمج النص ضمن إطار خاص ، كأن يكون الباحث متبنياً لإطار فكري غير إسلامي ، فيقوم بدراسة النص وفق ذلك الإطار ، بعيداً عن الإطار السليم للنص ، فعندما يجده غير منسجم مع ما يتبناه من إطار ، يهمله ويطرّحه .

وكم من نصوص أُهملت نتيجة سَلْخها عند دراستها عن إطارها الأصيل ، كذلك النص الذي يسمح في بعض الحالات بتجريد الملكية الخاصة أو تحديدها ، لا لشيء إلا لأن بعض الممارسين والدارسين كان مفعماً بايحاءات الاطار الفكري الذي يعتبر الملكية الخاصة حقاً ذاتياً مقدساً لا يُمسّ .

أو لتوهمه بأن في السماح بمثل ذلك الانتزاع للملكية الخاصة نوع غضب ، وهو قبيح عقلاً ، مع أن الاطار الفكري الاسلامي

الصحيح الذي ينبغي ان يدرس هذا النص من خلاله يقوم على أساس ان الملكية ملكية إستخلاف فقط وليست من قبيل الحق الذاتي ، وان الغصب القبيح عقلاً هو أخذ المال بغير حق ، والشريعة هي التي تحدّد كون هذا الانتزاع بحق أولاً ، وما دامت الشريعة هي التي أذنت لولي الأمر بهذا الانتزاع ، فالعقل لا يرى أي قبح في ذلك على الاطلاق ، لعدم المنافاة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي ، إذ ما حكم به العقل حكم به الشرع . . .

ومن الأطر الفكرية التي تلعب دوراً فعّالاً في عملية فهم النص : الإطار اللغوي . كما إذا وردت فيه كلمة قد أخذت عبر العصور مدلولاً مغايراً لمدلولها عند وضع النص قبل قرون ، فالباحث ربما يفهمها بمدلولها الجديد في عصره ، وهذا يؤدي الى تفسير النص تفسيراً بعيداً عن روحه ، ولذا على الباحث ان ينتبه عند دراسته لأي نص وهو يمارس عملية اكتشاف المذهب ، الى هذه الحقيقة ، فيستنطق مفرداته وكلماته بمدلولاتها الحقيقية في عصر ولادته ، لا بمنظور عصر الدارس نفسه . فكلمة (الرعية) مثلاً الواردة في نص إسلامي يقول (ان للوالي على الرعية حقاً) يجب ان نحذر عند تفسيرها من خلال ما حملت في عصور الإقطاع التالية لعصر ولادة النص الواردة فيه ، بحيث اصبحت مشروطة بسلوك الاقطاعي صاحب الأرض مع العبيد الذين يسخرهم لزراعة أرضه ، فيكون التفسير عندئذٍ خاطئاً ، لأنها تسبغ على النص معنى اجتماعياً حادثاً ، طارئاً على المدلول الحقيقي للكلمة ، وبالتالي غريباً عن جو النص وروحه .

ثالثاً : تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه :

والمقصود بتجريد الدليل ، تمديده من دون مبرر ، بحيث

يستوعب ما لم يكن في الاساس مشمولاً له .

وأكثر ما ترتكب عملية التمديد هذه في ما يسمى في السنة الشريفة : بالتقرير فما هو التقرير ؟
هو سكوت المعصوم عن عمل معين يقع على مرأى منه ومسمع ، سكوتاً يكشف عن جوازه شرعاً . سواء كان ذلك العمل فردياً ، أو سلوكاً جماعياً ، وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح الفقهي بالعرف العام أو السيرة العقلائية .

ولكن هذا الاستدلال يتوقف فقهيّاً على أمور :

أولاً : ان نتأكد من صدور ذلك العمل أو وجود ذلك السلوك في عصر المعصوم .

ثانياً : ان نجزم كباحثين منقّبين بعدم صدور نهي عنه عند حصوله من قبل المعصوم .

ثالثاً : أن نأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف والشروط الموضوعية التي احاطت واقرنت بذلك السلوك أو ذلك التصرف ، لاحتمال دخالتها في السماح به شرعاً .

وهنا نصل الى بيت القصيد - كما قيل - لنرى ، كيف يؤدي تجريد الدليل من ظروفه وشروطه الى تسرب عنصر الذاتية لدى الباحث اليه ، فيساء استخدامه .

وكمثال على ذلك ، نأخذ الانتاج الرأسمالي في الصناعات الاستخراجية كواقع قائم اليوم وحقيقة ثابتة . حيث يستأجر الرأسمالي عمالاً ليعملوا له على استخراج النفط من حقل معين ، ويتدفق النفط في النهاية ، ليستولي عليه صاحب رأس المال وادوات الإنتاج ويعطي

العمال أجرة عملهم من دون ان يكون لهم ادنى نصيب في المادة المستخرجة .

قد ينظر الباحث ليرى هذا الواقع قائماً ، فيتصوّر ان هذا النوع من الإجارة قديم قدم المعدن واستفادة الإنسان منه ، مما هو سابق على عصر التشريع ، فيستنتج من ذلك جواز هذا النوع من الإجارة ، لأن الشريعة قد سكنت عنه ، أي أنها أقرته . . .

ولسنا الآن بصدد بلورة صحة هذه الأجارة أو عدم صحتها من الناحية الفقهية ، فهذا أمر نتركه الى محله المناسب ، وإنما نريد أن ننبه الى خطأ موقف هذا الباحث الذي اتخذته نتيجة جرّه لواقع قائم في عصره بشكل تراجمي حتى استصحب وجوده في عصر التشريع ، فالخطأ يكمن هنا ، حيث ان هذا الباحث وأمثاله لم يعيشوا في عصر التشريع ، ليتأكدوا من تداول هذه الإجارة في ذلك العصر ، وإنما اتخذوا من رسوخها في واقعهم الاجتماعي اساساً للجزم بأنها ظاهرة مطلقة لا يحدّها زمان ، مع انهم لو التفتوا ، لتنبهوا الى ان هذا النوع من الأجارة انما كان مظهراً قانونياً للانتاج الرأسمالي الذي وجد في زمن متأخر ، فهو إذن وليد ظروف مستجدة .

وكمثال آخر ، نأخذ باحثاً وجد نصاً على ان فلاناً قد شرب الخمر اثناء مرضه في عصر التشريع وسكت المعصوم عن فعله هذا ، فيتنتطح ذلك الباحث ليزعم بأن الاسلام يسمح بشرب الخمر لكل مريض ، مستنداً الى دليل التقرير . مع ان الذي سوّغ لفلان شرب الخمر قد يكون مرضاً معيناً ينحصر علاجه بالخمر ، والعلاج ببعض المحرمات له شروطه كماً وكيفاً ، فنوع المرض ، ودرجة خطورته ، والمقدار المتناول منه ، كل ذلك يجب ان نأخذه بعين الاعتبار حينما

نريد ان نستند الى التقرير كدليل على سماح الاسلام بتناول الخمر للمريض ، وبالتالي عند انخرام اي شرط ، أو تخلف أي جانب من ظرف الواقعة المعينة ، يكون تمديد التقرير كدليل ليشمل موضوعه كل مريض ، وكل مرض ، وأي مقدار من الخمر ، وحال انحصار العلاج به وعدم انحصاره باطلاً إذ ليس له مبرر موضوعي .

رابعاً : اتخاذ موقف بصورة مسبقة تجاه النص :

والمقصود بذلك ، أن تتجه ذهنية الباحث منذ البداية ، نتيجة اعتياد فهم معين ، وطريقة تفكير معينة ، الى ما جرت عليه سليقته من عادة ، عند تفسيره للنص التشريعي ، فهكذا شخص ، من الطبيعي ان يغفل عن أي اشعاع للنص خارج اطار ما جرت عليه عادته وألفه ذهنه عيناً ، كعالم النفس - مثلاً - الذي لا يكون هدفه عند بحثه في نص تشريعي ، سوى ما يمكنه استفادته منه ، في حدود اختصاصه ، من دون ان يعبأ ، بالجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو اللغوي لذلك النص .

ويكون من نتيجة موقف كهذا ، اصفاء الباحث من ذاتيته على النص ، فيخرج منه بنتيجة لا تنبع من النص نفسه .

وكمثال ، نأخذ النص الذي ورد ، من أن النبي (ص) ، منع أهل المدينة وأهل البادية ، من بيع فضل الكلاء والماء . ويأتي الباحث الذي اعتاد على الآ ينظر الى النبي إلا من خلال شخصية المبلغ لأحكام الله ، حتى غدت تلك العادة تسيطر على نفسه وذهنه . بحيث تجعله يغفل عن الجانب الآخر من شخصية النبي ، وهو كونه حاكماً

الى جانب كونه مشرعاً ، ففسر هذا النص على انه تعبير عن حكم شرعي عام لكل زمان ومكان ، وحيث يستبعد ان يكون بيع فضل الكلاء والماء محرماً مطلقاً في الشريعة كحرمه الخمر ، حمل المنع فيه على النهي الكراهتي ؟ ! في حين ان هذا المنع انما صدر عن النبي باعتباره حاكماً - بالنظر الى ظروف اقتصادية واجتماعية كان يعيشها اهل المدينة آنذاك - فيكون نهيه نهياً تحريمياً خاصاً بتلك الظروف . ولا داعي معه للتأويل .

ضرورة الذاتية احياناً :

ولكن ، مع وجوب تنبه الباحث الى هذه المنافذ ، التي قد تتسرب منها الذاتية الى بحثه فتسقطه عن الإعتبار ، مع ذلك ، لا بد من الإقرار بأن الذاتية ، قد تكون في بعض الاحيان أمراً من الضروري للباحث ان يمارسها .

والقدر المتيقن من ذلك مجال واحد هو ما نحن بصددده ، اي عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام . . .

وللتوضيح ، نذكر بما سبق وتعرضنا له . من ان حقل استكشاف المذهب ، انما هو النصوص الشرعية المتضمنة للأحكام والمفاهيم ، وتلك النصوص - غالباً - لا تبرز الحكم أو المفهوم بوضوح ، وإنما تحتاج الى عملية اجتهاد معقدة .

والمجتهد الممارس لعملية اكتشاف المذهب الإقتصادي في الاسلام ، لكي يحقق ما يهدف اليه ، يحتاج الى مجموعة منسجمة من الأحكام ، متناسقة في اتجاهاتها ومدلولاتها النظرية ، ولكن ، هل من

المتيسر تحصيل الباحث لمثل هذه المجموعة من ناحية واقعية وفنية ؟ .
ذلك في الحقيقة أمر متعسر أو متعذر ، لماذا ؟

لأن خمسة في المائة من بين النصوص التشريعية - عدا ما هو موجود منها في الكتاب العزيز والسنة المتواترة - ما زال يحتفظ بصفته القطعية ووضوحه ، واما الخمسة والتسعون في المائة الأخرى ، من تلك النصوص ، فقد فقدت قطعيتها ووضوحها ، نتيجة تطاول القرون ، وتناقل الرواة لها من جيل الى جيل ، ومن عصر الى عصر ، إضافة الى عبث العابثين ببعض مضامينها بتحريف كلمة من كلمات نص معين ، أو إخفاء جزء منه يشكّل قرينة تمنح النصّ - فيما لو وُجِدَت - إشعاعاً مغايراً ومفهوماً مختلفاً ، وقد يكون عبثهم قد امتد ، فدَسَّوا بين النصوص المتسقة المتجانسة نظرياً ، نصاً مكذوباً ذا مضمون مناقض لمضمون تلك المجموعة من النصوص يُحدث قلقاً فيها ، وحيرة لدى المجتهد الممارس لعملية الاستكشاف ، وفي كل هذه الصور ، يكون المجتهد عرضة للوقوع في الخطأ اثناء بحثه ، إما في الاستنتاج كأن يضم اجتهاده عنصراً تشريعياً غريباً عن الاسلام ، أو بفقد اجتهاده عنصراً تشريعياً اسلامياً لم يوفق للظفر به في الحدود التي مارسها من النصوص ، والمجتهد معذور في خطئه ذلك ، ما دام قد سمح للإسلام له بممارسة عملية الاجتهاد ، معتمداً على الظن ضمن حدود معينة ، وقواعد تشرح عادة في علم أصول الفقه ، ما دام باب القطع مسدوداً في وجهه ، نتيجة كل ما ذكرنا من اسباب وعوامل .

وعلى ضوء كل ما تقدم ، يتضح تعذر وصول أي مجتهد وحده ، الى تكوين رصيد كامل من الأحكام المنسجمة والمتسقة

نظرياً ، يعكس مذهباً اقتصادياً كاملاً ، وتصلح اساساً لبنائه .

ولكن هذا لا يمنع ، من إمكانية ان يكون واقع التشريع الاسلامي في مجموعة من المسائل التي يعالجها ، موزعة بنسب متفاوتة في آراء مختلف المجتهدين . بحيث يكون هذا المجتهد - مثلاً - قد اخطأ في مسألة واصاب في اخرى ، ويكون المجتهد الآخر على العكس .

ولكن ، هل أن تعذر الحصول من قِبَل مجتهد على تلك المجموعة من الأحكام المتسقة والمنسجمة نظرياً ، يفرض عليه ان يلغي اجتهاده ، ويتوقف عن محاولته استكشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام ؟

بالطبع كلا .

لأن هذا التناقض الذي واجهه بين تلك النصوص ، لن يؤثر على إيمانه العميق ، بأنه مما لا ربط له بواقع التشريع الاسلامي (*) ككل ، ولا بواقعه في المجالات الاقتصادية ، لأن هذا الواقع في نظره يقوم على اساس موحد ، ورصيد مشترك من المفاهيم دون اي تناقض أو نشاز . ولذا نراه سرعان ما يرد ذاك التناقض إما الى نفسه هو فيتھمها بعدم القدرة على الاهتداء الى تفسير نظري مشترك يرفع به هذا التناقض السطحي في مجمل مجموعة الاحكام التي استنبطها ، او إلى النصوص نفسها ، باعتبار عدم صحتها نتيجة عمليات النقل أو التحريف والعبث بها ، مما تكون قد تعرضت له عبر قرون .

(*) ككل . ولا بواقعه في المجالات الاقتصادية .

إذن ماذا يفعل ؟

أما بوصفه مجتهداً يمارس استنباط الأحكام ، فهو يرى نفسه ملزمة بتبني ما استنبطه كما أدى إليه اجتهاده باعتباره احكام الله في حقه وان كانت تلك الأحكام ظنية ، ومحملة الخطأ .

وأما بوصفه مكتشفاً للمذهب ، وتعدّر عليه الحصول على مجموعة متناسقة من الاحكام الصالحة لممارسة عملية الاكتشاف من دون تناقض أو تنافر ، مع ايمانه - كما سبق - بأن واقع التشريع الاسلامي مما يمكن تفسيره تفسيراً نظرياً منسجماً وشاملاً فليس أمامه إلا اتباع طريقة يزيح بواسطتها كل العناصر التي سببت ذلك القلق والتناقض لمجموعته التي تبناها ، واستبدالها بنتائج واحكام في اجتهادات اخرى تكون منسجمة مع باقي مجموعته ، فيكون بذلك قد كوّن مجموعة ملفقة من اجتهادات عديدة يتوفر بينها الانسجام ، تكون هي الرصيد النظري الصالح لعملية اكتشاف المذهب .

وليس في هذا العمل ، الذي يستبطن لوناً من ممارسة الذاتية من خلال ممارسة الاختيار ضمن الاطار العام للاجتهاد في الشريعة ، أي محذور شرعي ، لأن ما ضمه الى مجموعته من أحكام اجتهادية للآخرين ، انما تعبر عن اجتهادات اسلامية مشروعة ، تدور كلها في فلك الكتاب والسنة ، ومسموح بها من قبل الاسلام - كما سبق - .

خداع الواقع التطبيقي :

لقد كانت دراستنا للمذهب الاقتصادي في الاسلام حتى الآن ، محصورة على الصعيد النظري فقط ، ولكن هذا المذهب قد طبق في

مرحلة عصر النبوة ، ولذا من الممكن أن ندرسه - اثناء عملية الاكتشاف - على الصعيد التطبيقي أيضاً ، لأن التطبيق يحدد بعض ملامحه وخصائصه . .

ولكن التطبيق احياناً ، بسبب ارتباطه بظروف موضوعية خاصة ، قد يخدع حواس المكتشف ، فيحمله على تقييم الاقتصاد الاسلامي بشكل يتناقض مع النظرية المستنبطة في النصوص التشريعية نفسها .

وكمثال على ذلك ، ان الباحث عندما ينظر الى واقع عصر التطبيق ، فقد يحكم على الاقتصاد الاسلامي بأنه رأسمالي ، لماذا ؟ لأنه سوف يرى الافراد في ذلك العصر ، احراراً في تصرفاتهم ، يجمعون ثروات الطبيعة ، ويتصرفون فيها من دون اي ضغط او تحديد ، وليست الرأسمالية الا ذلك ، حرية اقتصادية بلا قيود ، ونشاط حر في كفه وكيفه ؟ !

ونتيجة عملية الخداع هذه ، للواقع التطبيقي قد يجير الباحث الى تقييم النظرية ، فيحكم عليها بالنفاق وأن المنظرين فيها ليسوا امناء في عملهم ، عندما يضمنونها بذوراً (اشتراكية) او لا رأسمالية ، ويتهمهم بأنهم بصدد مDAHنة للفكر الجديد المناقض للرأسمالية ، ومسايرة له أو دعوة لتطوير الاسلام بشكل يصبح مقبولاً لدى انصار هذا الفكر ومقاييسه . . . !!

والواقع ، ان الفرد في عصر النبوة كان يتمتع في تصرفاته بنصيب كبير من الحرية ، التي قد لا يميّز الباحث احياناً بينها وبين الحرية الرأسمالية . ولكن ذلك سرعان ما يزول ، عندما نعرض التطبيق على النصوص التشريعية نفسها .

ونحن عندما نرجع الى النظرية المستبطنة في النصوص التشريعية فماذا نجد ، بالنسبة للفرد الذي رآه الباحث في عصر التطبيق يذهب بكل حرية الى منجم الملح ، فيجمع منه ما شاء من دون اي ضغط أو حد ؟

نجد النظرية تمنعه من تملك منابع الملح ومقالعه، وهذه أول نقطة تبين بوضوح مفارقة المذهب الاقتصادي في الاسلام للمذهب الرأسمالي ، حيث يمنح من خلال الحرية الاقتصادية للأفراد تملك المنابع الطبيعية للثروة نفسها .

ثم نجد النظرية تمنعه أيضاً من استخراج ما يزيد على حاجته من الملح مثلاً ، وهذه ثاني نقطة يُفارق فيها المذهب الاسلامي المذهب الرأسمالي ، الذي يفسح المجال بمنطق الحرية الاقتصادية امام الأفراد ليستغلوا ثروات الطبيعة استغلالاً رأسمالياً بقصد المزيد من الأرباح .

عندما نجد النظرية ناطقة بهكذا لسان ، تتبخر كل الأوهام التي يمكن ان يثيرها خداع الواقع التطبيقي حول رأسمالية المذهب الاقتصادي الاسلامي .

والحقيقة ، ان عدم وضوح الطابع اللارأسمالي في عصر التطبيق ، ناشيء من ان قدرات الأفراد البشرية والأدواتية إذا صح التعبير ، كانت دائماً في حدود المسموح به في النظرية ، ولذا لم يكن هنا اي مقتضى لأي ضغط أو تحديد من قبل وليّ الأمر. على صعيد عملي .

ولذا ، كان تناقض النظرية الواضح مع المذهب الرأسمالي ، ووضوح الطابع اللارأسمالي لها ، حين أخذت - ما بعد عصر

التطبيق - وبشكل تصاعدي ، تتعاظم قدرة الأفراد على غزو الطبيعة والاستيلاء على ثرواتها نتيجة التطور الضخم في وسائل الانتاج واساليه ، واتساع الأسواق لتسويقه وجني الأرباح الطائلة التي تتحوّل بعدها ، الى رؤوس أموال احتكارية ، مع ما يستلزمه ذلك من معاملات ربوية ، وما ينتج عنها من مآس وفظائع اجتماعية . - كما سبق . - وكل ذلك مما تحاربه النظرية ويمنعه المذهب الاقتصادي في الاسلام - كما سبق توضيحه أيضاً . -

ونحن في غنى عن الدخول مع الزاعمين زوراً رأسمالية المذهب الاقتصادي في الاسلام ، متهمين مبلوري النظرية الاسلامية في الاقتصاد بالمداهنة والمالأة والنفاق .

نحن في غنى عن ذلك ، لأننا نملك الدليل التاريخي على المنحى اللارأسمالي للمذهب الاقتصادي الاسلامي . وهذا الدليل ، هو النصوص التشريعية والفقهية ، التي خُلِقَتْ ، ووُضِعَتْ قبل قرون طويلة من بزوغ فجر العالم الحديث ، والاشتراكية الحديثة . بكل اجنحتها .

وليس من اللازم أبداً ، عندما نبرز التناقض بين الاسلام والرأسمالية ، ان يكون الاسلام اشتراكياً ، ما دام التناقض بين الرأسمالية نفسها والاشتراكية نفسها . يسمح بافتراض قطب مستقل عنها كل الإستقلال ، مناقض لهما في نفس الوقت .

ولا أدري ، لماذا ينكر بعض الباحثين على الاسلام أن يكون له اقتصاد متميز في مقابلة غيره ، من المذاهب الاقتصادية ، ويسخون بلقب المذهب الاقتصادي على الرأسمالية والاشتراكية ؟ ! مع انه يعبر

عن وجهة نظر اقتصادية ثالثة تختلف بإيجابياتها ، وتسمو بمنطقيتها
وموضوعيتها وحقانيتها عن كل أباطيلها وسلبياتها ؟ وسوف تتضح ،
اكثراً فأكثر ، في البحوث المقبلة إنشاء الله ، أصالة الإقتصاد
الاسلامي ، ومناقضته مع كل من المذهبين . الرأسمالي والإشتراكي ،
في الأطر العامة كما في التفصيلات . . .

والحمد لله أولاً وآخراً .

فهرست المحتويات

تقديم :

١ - الاقتصاد الاسلامي في معالمه الرئيسية

١ - الهيكل العام للاقتصاد الاسلامي .

١ - مبدأ الملكية المزدوجة .

٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية المحدودة .

- قسما التحديد .

- التحديد الذاتي .

- التحديد الموضوعي : أسلوبان .

٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية .

جناحا العدالة الاجتماعية .

التكافل - التوازن .

- صفتان اساسيتان :

الواقعية : غاية وطريقة .

الاخلاقية : غاية وطريقة .

٢ - الاقتصاد الإسلامي جزء من كل :

- تمهيد .
- عناصر أرضية المجتمع الاسلامي :
- العقيدة ، المفاهيم ، العواطف .
- أ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعقيدة .
- ب - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالمفاهيم .
- د - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعواطف .
- هـ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالنظام السياسي .
- و - ارتباط الغاء راس المال الربوي وبقية الأجزاء .

٣ - الإطار العام للاقتصاد الاسلامي ؟

- مصالح الانسان ككائن اجتماعي قسمان .
- الأول - الثاني .
- شرطان اساسيان : الأول ، الثاني .
- المشكلة الاجتماعية .
- العلم في مواجهة المشكلة ؟
- المادية التاريخية والمشكلة ؟
- عود على بدء .
- الاسلام والمشكلة .

٤ - الاقتصاد الاسلامي ليس علماً ؟

- بين العلم والمذهب .
- تساؤل وجواب .

- متى وكيف ؟

- احد أمرين ؟ الأول - الثاني .

٥ - علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الانتاج :

- نوعا علاقات الانسان .

- طبيعية - اجتماعية .

- بين الاسلام والماركسية .

- زعم وتفنييد .

٦ - المشكلة الاقتصادية في نظر الاسلام وحلولها :

- ما هي المشكلة الاقتصادية ؟

- جهاز التوزيع .

- العمل ، الحاجة .

أ - دور العمل في التوزيع .

- في الشيوعية .

- في الاشتراكية .

- في الاسلام .

ب - دور الحاجة في التوزيع .

- فئات المجتمع .

- الأولى .

- الثانية .

- الثالثة .

- الحاجة في الشيوعية .

- الاشتراكية والحاجة .
- مع الاسلام مجدداً .
- الرأسمالية والحاجة .
- الملكية الخاصة :
- ما يترتب على سببية العمل للملكية اسلامياً .
- الأمر الأول .
- الأمر الثاني .
- دور الملكية في عملية التوزيع .
- التداول .
- تمهيد .
- منشأ المشكلة .
- نماذج وامثلة .
- الاسلام والمشكلة .

٢ - عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام

- ١ - المذهب الاقتصادي والاسلام .
- تمهيد .
- ٢ - المذهب والعلم من جديد .
- ٣ - المذهب الاقتصادي والقانون المدني .
- دفع توهم .
- ٤ - عملية اكتشاف أو تكوين ؟
- أ - دور النظام المالي في عملية الاكتشاف .

- ب - دور المفاهيم في عملية الاكتشاف .
 - المفاهيم فئتان :
 - الأولى .
 - الثانية .
- ج - دور منطقة الفراغ في العملية :
 - جانبا المذهب الاقتصادي الاسلامي .
 - عملية الاجتهاد والذاتية .
 - منافذ الذاتية كخطر .
 - أولاً : تبرير الواقع .
 - ثانياً : دمج النص .
 - ثالثاً : تجريد النص عن ظروفه .
 - رابعاً : الموقف المسبق تجاه النص
 - ضرورة الذاتية احياناً . .
 - خداع الواقع التطبيقي .
 - فهرس المحتويات .

وانطلاقاً من إدراكى لخطورة الدور الذى يؤديه كتاب
«اقتصادنا» بالنسبة للإسلام والمسلمين ومعرفة منى
ان سيدنا الأستاذ كان قد وضعه النخبة من مفكرى
الامة مراعيين فى مستوى افكاره ونظرياته مستولها
وايماناً منى بضرورة جعله فى متناول الجميع من يتوق الى
فهم سلامه فى هذه الدوامة من مرحلة الصراع الفكرى
مع الردة والاحراف، عزمت على تناوله بالناخيل الغير
المخلّ مع تبسيطه قدر الامكان وبشكل لا يتنافى مع
مستواه الرفيع عرضاً ومناقشة وذلك حين اقسام
اربعة يضح ان يقال انها المفاتيح التى تؤدى الى حل
مغالتيق هذا السفر الجليل ليعمد نفعه كل الفئات
المثقفه من جميع المراتب .